



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة تبويض الأموال في ظل القانون 01-23

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د/ وعلي ياسمين

إعداد الطالب:

- دحماني نبيل

لجنة المناقشة:

د/ سعودي عمر.....رئيسا

د/ وعلي ياسمين.....مشرفا و مقرا

أ/ صغير يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر

الحمد لله ربي العالمين، تبارك و تعالى ، له الكمال وحده
و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين
و على سائر الأنبياء و المرسلين
أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا
و أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى كل أساتذتي الأفاضل
و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة وعلي ياسمين ،
على كل ما قدمته لي من توجيهات و معلومات قيمة
ساهمت في إثراء موضوع الدراسة في جوانبها المختلفة
و أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
وإلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز بحثي هذا ليرقى إلى المستوى المطلوب .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأَوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيراً

(أُمي الغالية)، أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي و جميع إخوتي؛ و كل أفراد عائلتي، من شهد الغالية ، محمد، وسيم، أبة،

وصال، أميرة، يوسف، مانيسا، ياسر، عائشة، زكرياء، و عثمان

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ زملائي في العمل، زملائي في الدراسة،

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم عملي هذا

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية,
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ط : الطبعة.
- ص : الصفحة.
- GAFI : مجموعة العمل المالي .

مقدمة:

تزداد خطورة الجريمة و جسامتها كلما تعلق الأمر بأثرها السلبي على اقتصاديات الدول وسياساتها و أنظمتها ، وعلى حريات الافراد وأمنهم، لهذا وجب التصدي لهذه الأفعال الإجرامية الت تشمل الجريمة المنظمة بأشكالها و صورها المتنوعة كجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الإتجار غير المشروع بالأسلحة ، الإتجار بالأعضاء البشرية ، التهريب، و غيرها من الجرائم التي تشكل في حد ذاتها و بطبيعتها الشرط المفترض للجريمة التي تتبعها من حيث الأثر المالي الذي يتحقق بإنقاع مرتكبي هذه الجرائم السالفة الذكر بعائداتها أو بالأحرى تحقيق الهدف والغاية الأساسية من هذه الصور الخطيرة من الجرائم وهو الانتفاع وتداول الأموال بصورة أموال قابلة للصرف داخل الدولة الواحدة وحتى خارجها، وهذا ما يطلق عليه مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال.

إن ما يزيد هذه الجريمة تعقيدا فضلا عن خطورتها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية هو تخطيطها إقليم الدولة الواحدة وهو ما يتطلب تكافل المجتمع الدولي دون تهميش للدول النامية او السائرة في طريق النمو أو الفاسدة والتي هي وسط ملائم لانتشار الجرائم، وذلك بتشكيل تكتلات إقليمية ودولية لمراقبة تحركات رؤوس الاموال عبر العالم ومن بين أهم هذه التكتلات ما افرزته اتفاقية فيينا¹ لسنة 1988 م التي تعتبر الحجر الأساسي في القانون الوضعي لتجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو ملكيتها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المطلوبة منها مع العلم انها مستمدة من سلوك اجرامي غير مشروع.

لم يتوقف الامر عند هذا الحد لتتوالى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تجريم عائدات الجرائم ومكافحتها ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2013م ، ومن بين هذه الاتفاقيات أيضا الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، وهناك الكثير من الاتفاقيات في هذا الشأن إلا أن سبب ذكرنا لهذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا على الحصر لمصادقة الدولة التي نحن جزء منها عليها والتي فرضت على

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر ، 1988 الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير

الجزائر تعديل دستور تشريعاتها الجنائية الداخلية وسن قوانين جديدة لمواكبة التطور الهائل لصور هذه الجريمة و تعدد أساليب ارتكابها عبر بقاع العالم .

من بين هذه التعديلات التي بادر بها المشرع الجزائري تجريم تبييض متحصلات الجرائم من خلال القانون 04-15 المؤرخ سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون العقوبات، حيث جرم تحويل الأموال والممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال والممتلكات، إضافة إلى تجريم مجموعة من السلوكات الإجرامية التي تشكل في مجملها أحد صور تبييض الأموال كالمساعدة المشاركة ، التواطؤ أو التآمر على ارتكابها.

لكون الوقاية خير واسبق من العلاج فقد عمد المشرع الى سن قوانين تهدف الى الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها من أبرزها القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم ، المتعلق¹ بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر سنة 2002 المتعلق بإنشاء خلية استعلام مالي² والتي من ابرز مهامها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

لعل ما بدر من المشرع الجزائري من تدابير وقائية لم تكن بالقدر الكافي لكبح عمليات تبييض الأموال، بل كان إلزاما دوليا بالدرجة الأولى لما تضمنته مجموعات العمل المالي و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و التي صادقت عليها الجزائر ، بحثا عن إستقرارها الإقتصادي و السياسي، على الصعيد الإقليمي و الدولي، و قد وجدت جهات إنفاذ القانون في الجزائر صعوبات في تجريم الأساليب التي يلجأ اليها أصحاب الأموال غير المشروعة وجعلها جريمة بأركانها، من بينها صعوبة التكييف القانوني لتلك الأساليب و العمليات مع القواعد والأحكام الموضوعية الجنائية العامة، ما أدى الى افلات مرتكبي هذه الجرائم من المتابعة الجزائية وبالتالي من العقوبة لقصور التشريع.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر ، 1988 الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 1995 العدد رقم 07 .

² المرسوم التنفيذي رقم 02-157 مؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 المتعلق بإنشاء خلية استعلام مالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية سنة 2002 م العدد 22 .

لذلك حاولت إبراز تدخل المشرع الجزائري لضبط و مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات ، وكذا في القوانين الأخرى المتعلقة بها، وإبراز مدى موافقتها مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، السابقة الذكر ولعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية²، مبينا أشكال مواجهة هذه الجريمة والوقاية منها في التشريع الجزائري. حاولت الالتزام في التعبير عن عمليات تبييض الأموال في القانون بالمصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في اغلب النصوص التشريعية ، وهو مصطلح " تبييض الأموال " ، عوض مصطلح " غسيل الأموال³ أو " تطهير الأموال " وغيرها من التسميات التي تطلق أيضا على تلك العمليات.

كما كانت دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، قانون العقوبات والتشريعات ، والأنظمة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، دون أن يمنع ذلك من التطرق الى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، وذلك لمقارنة ما جاءت به مع التشريع الجزائري، وللاستفادة مما توصلت اليه في مجال التجريم والعقاب على أفعال التبييض.

إن القانون 23 - 01،⁴ المعدل و المتمم للقانون 05-01 ، هو آخر ماتناوله المشرع الجزائري من تعديلات و إجراءات تهدف إلى تفعيل دور جميع المتدخلين في ضبط و كشف عمليات تبييض الأموال، أو كما سماهم بالخاضعين، بتوسيع قائمة الاشخاص و الهيئات الملزمة بالإخطار بالشبهة، كسبيل للحد من أساليب تبييض الأموال، و خلق لجنة وطنية تضطلع بمهام

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر ، 1988 الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 1995 العدد رقم 07 .

² المرسوم الرئاسي رقم 02-55، الجريدة الرسمية سنة 2002، العدد 09.

³ كما يطلق عليها تنظيف الأموال ، تطهير الأموال laundering ، والإنجليزية blanchment ويأتي إختلاف التسمية بين الترجمتين الفرنسية وتنقيح الأموال كلها تؤدي إلى نفس المعنى . ينظر حسني محمد العيوطي ، الأموال القذرة، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار أخبار، اليوم قطاع الثقافة، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع،، ص 50 .

⁴ القانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 08 لسنة 2023 ،.

دراسة و تقييم الأخطار الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، كما كان للمشرع الجزائري من خلال هذا القانون الجرأة الكافية لتجريم عمليات تبييض الأموال بغض النظر عن إن كانت تابعة لجريمة أصلية كما سبق ذكره، و ذلك بإطلاق تحريك الدعوى العمومية في متابعة جرائم تبييض الأموال بصفة مستقلة .

2- طرح الإشكالية: ماهي السياسة الجنائية التي إعتدها المشرع الجزائري في مكافحة

جريمة تبييض الأموال من خلال القانون 01-23 ؟

3- منهج الدراسة : ولقد قمت بإستخدام المنهج المقارن و المنهج التحليلي وكذا تم الإستعانة بالمنهجين الاستقرائي و الاستدلالي في معالجة الموضوع ، بحيث تم استقراء النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها وما مدى نجاعتها في مواجهة هذه الجريمة، وقد التزمت في التعبير عن عمليات تبييض الأموال في القانون بالمصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في اغلب النصوص التشريعية وهو مصطلح " تبييض الأموال " ، بدل "غسيل الأموال" او "تطهير الأموال " و بمصطلح " الأموال" بدل مصطلح "الممتلكات" .

1-أهمية الدراسة : ولعل أهمية البحث تكمن في تطوير الدراسات الجنائية و اثراء المعرفة العلمية بما إستجد من أحكام وتشريعات من هذا الموضوع ، ولا سيما إذا علمنا أن عمليات تبييض الأموال لاتزال تعترضها مشكلات علمية وعملية، وأن التعديلات على النصوص التشريعية، والأنظمة الرقابية عليها لاتزال متأخرة ، وخير دليل على ذلك التعديلات، والتي كان لها الأثر الواضح في الأحكام المترتبة على التجريم ، والتي طرأت على القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، من خلال القانون 01-23 الصادر سنة 2023 و بالقانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 و صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 ، والذي يهدف إلى تحديد كفاءات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال¹ المنصوص عليها في القانون 01-05 المذكور أعلاه في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى التعديلات أخرى سيأتي ذكرها لحتمية تسلسل الأفكار .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 ، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، ج ر ، ، العدد 24، لسنة 2015

كما تكمن أيضا أهمية البحث في إبراز مدى قدرة معالجة القانون الوضعي للظواهر الإجتماعية ، وفي مدى قدرته على مكافحة الجريمة وإيجاد الحلول لما استجد من الحوادث لما يزر به من تنوع لمصادره ولما يتسم به من خصوصية في سياسة التجريم والعقاب ، وفي سياسة الوقاية من الأفات بمختلف أنواعها.

ولقد عالجت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات تناولت فيه عملية تبييض الأموال كجريمة تضبطها أحكام قانونية، كما لا تتوفر على حسب دراستي للموضوع دراسات مقارنة معمقة في هذا الموضوع حول ما جاء به التشريع الجزائري.

وكأي بحث لا يخلو من صعوبات ومعوقات تعوق سير الباحث ، ولعل ابرز ما واجهته هو صعوبة التنسيق أثناء جمع المعلومات خاصة مع تعدد المراجع وتشابه الصياغات بينها، بالإضافة إلى الترجمة في بعض العناصر، بالإضافة إلى توسع مجالات و أساليب أفعال تبييض الأموال ما يضطر بالباحث إلى البحث في كل القوانين التي لها علاقة بعمليات تبييض الأموال .

تقسيمات الدراسة : من خلال دراستي للموضوع إرتأيت أن أقسم موضوع البحث الى فصلين الأول لإبراز السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، من خلال توضيح الجانب المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، في عدة جوانب كعناصر، مراحل، مخاطر، خصائص جريمة تبييض الأموال، مع التركيز على التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال.

اما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تطرقت فيه الى السياسة العقابية و الردعية التي انتهجها التشريع الجزائري لردع جريمة تبييض الأموال و مواجهتها تحت عنوان ردع جريمة تبييض الأموال و مواجهتها، هذا وقد انهينا موضوع بحثنا بخاتمة لخصنا فيها النتائج المتوصل اليها، ثم بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تكون مفيدة لرجال القانون والقضاء والباحثين .

الفصل الأول:

السياسة الوقائية لمكافحة جريمة
تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الفصل الأول : السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في التشريع الجزائري

تمهيد:

بقدر ما إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة معقدة تنطلق من إرتكاب الجريمة الأصلية إلى الإنتفاع بمتحصلات هذه الجريمة تحت غطاء المشروعية، بقدر ما تختلف تعريفات جريمة تبييض الأموال ، التي تتسم بخصائص و عناصر معينة تختلف عن باقي الجرائم، و هو الأمر الذي سنوضحه في المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة تبييض الأموال و أركانها ، التي تختلف عن الأركان العامة للجريمة العادية المتمثلة في ركنين أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي، بحيث لا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة بدونهما، فضلا عن نص التجريم على الاختلاف بين فقهاء القانون حول ما إذا كان ركنا من الأركان العامة للجريمة أم مجرد شرط أو صفة لسلوك المجرم، إضافة الى ذلك فإنه يتوقف وصف الفعل بأنه جريمة على الشروط والعناصر المفترضة، التي يتطلبها النص القانوني، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن الافتراضي، فيما سنتناول ضمن المبحث الثاني لهذا الفصل التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال بدءا بخلية معالجة الاستعلام المالي الإلتزامات المهنية المفروضة على الخاضعين، تفعيل الدور الرقابي للبنوك و المؤسسات المالية، اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر، فيما نتعرض للتدابير الجزائية ذات طابع الوقائي المتعلقة بمخالفة هذه التدابير من طرف الخاضعين للإخطار بالشبهة في مراقبة حركة الأموال .

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و أركانها

إن تداول مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال إنتشر و إستفحل في مختلف المحافل الدولية ،الإقليمية والمحلية المجبرة على مكافحة الإجرام المنظم للحفاظ على الأمن الإقتصادي والإجتماعي، نظرا لخطر الأموال القذرة وعمليات تبييضها على المجالات الاقتصادية والإجتماعية وزيادة حجمها، خاصة بعد اتفاقية الأمم المتحدة" اتفاقية فينا "1988 التي اعتبرت أول اتفاقية يتم تبنيها على المستوى الدولي في هذا المجال، و هي مصلح جديد استعمل لأول مرة في و.م.أ¹ وإن أساس تبييض الأموال هو فصل الأموال المتأتية من الأفعال الإجرامية الذي هو مصدر غير شرعي و جعلها تبدو و كأنها تولدت عن مصدر مشروع قانوني. نتطرق في هذا المبحث إلى إحاطة لمفهوم جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى تحديد أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

سنحاول في هذا المطلب إعطاء بعض التعريفات الفقهية ، القانونية والاقتصادية بالإضافة إلى المفهوم القانوني لتبييض الأموال، مع تبيان عناصرها، مراحلها، خصائصها ، و كذا المخاطر المترتبة عليها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و مراحلها

إن إختلاف التسميات بين مصطلح تبييض الأموال أو غسل الاموال، يفغنا إلى تبيان تعريف جريمة تبييض الأموال، مع تبيان مراحلها .

أولا - تعريف جريمة تبييض الأموال

لغويا : مصطلح تبييض الأموال يتكون من كلمتين، الأولى هي تبييض وتعني أصبح أبيض، وتبييض جعل الشيء أبيضاً ، كسا بياض ، أما كلمة أموال تعني كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود .

ومعنى تبييض الأموال هو عملية يتم من خلالها إعطاء مال وسخ مظهر بأنه نظيف، و ترجمته بالفرنسية تعني (Blanchiment D'argents) ، والترجمة بالإنجليزية هي (Money

¹ عبد الرزاق يخلف ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب - دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012 .

(Laundering) ، و تتحدد طبيعة مصطلح تبييض الأموال بين المصطلح الاقتصادي، القانوني، السياسي، فهو مصطلح مندمج فيعتبر مصطلحا اقتصاديا، لأنه عملية تدخل في الإقتصاد الخفي أو السوق السوداء، من خلال تحصيل المال من مصدر غير مشروع وتوظيفه في معاملات مصرفية، عن طريق مجموعة من العمليات المعقدة للتمويه على أجهزة الرقابة المختصة . يعتبر مصطلح تبييض الأموال مصطلحا قانونيا، لأن هذا السلوك محظور غير قانوني مخالف للأحكام والنصوص القانونية لأنه يمس بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة الوطنية والدولية.

كما يعتبر مصطلح سياسي عند التذرع به وصولا لتحقيق مصالح سياسية ولأغراض غير قانونية، فمثلا عند استعماله جريمة تبييض الأموال ذريعة للضغط به على دولة نظرا لمواقفها في بعض القضايا الوطنية والدولية، و فرض عقوبات عليها دون الإستناد لأسباب قانونية وتشريعية تثبت تعاونها لمكافحة هذه الجريمة، كل هذا خدمة لمصالح الدول الكبرى.

التعريف الفقهي : يمكن إيجاز بعض التعاريف الفقهية الاقتصادية والقانونية لتبييض الأموال على سبيل المثال لا الحصر في:

فقهاء الاقتصاد يعرفون تبييض الأموال على أنه " عملية أو عمليات اقتصادية ومصرفية ومالية مركبة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها في طمأنينة وادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانوني"

كما يعرف بالعملية أو العمليات أو الطرق التي يتم من خلالها تغيير هوية الأموال غير المشروعة (غير القانونية) الناتجة عن الاتجار غير المشروع في النظام المالي وجعلها جزءا من الدورة الاقتصادية لتظهر وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة¹.

ويعرف بعض الباحثين تبييض الأموال على أنه " كناية عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها أو متمادية في الزمن، الهدف منها في المقام الأول محو الأصل الإجرامي لهذه الأموال

¹ داود يوسف صبحي، تبييض الأموال والسرية المصرفية - الفساد أصل العلة- ، منشورات الحقوة ، لبنان، سنة 2001 ،

واظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة، تسهل بعد محاولة إدخالها في الدورة الاقتصادية المحلية والدولية، حتى يصبح صعبا مع مرور الزمن الوقوف على حقيقة مصدرها¹. يمكن من خلال هذه التعاريف وضع تعريف شامل كما يلي² " تبييض الأموال يمثل مجموعة العمليات المصرفية والمالية المعقدة المتكاملة، المتداخلة والمتجددة، تهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر وحقيقة الأموال الجرمية (غير الشرعية) وإضفاء المشروعية عليها وإعادة إدخالها في النشاط الاقتصادي المحلي أو الدولي".

المفهوم القانوني لتبييض الأموال: من الدول من أخذت بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال و حصره في عمليات إخفاء وتمويه المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، في حين دول أخرى أخذت بالمفهوم الواسع ليشمل المتحصلات من كافة النشاطات الإجرامية و فيما يلي نوجز هذين الشكليين وأهم الاتفاقيات أو الدول التي أخذت بهما.

أ - المفهوم الضيق لتبييض الأموال: يقتصر المفهوم الضيق لتبييض الأموال على تحصيل الأموال بصورة غير مشروعة في جريمة المتاجرة بالمخدرات، مع السعي إلى إخفاء حقيقتها و مصدرها، و هو ما ورد في اتفاقية" فيينا " الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أن الإشارة إلى أن مصطلح تبييض الأموال لم يسجل ولم يذكر بصورة مباشرة في أي مواده، و هو ما تبنته العديد من النصوص الدولية والإقليمية اللاحقة، وأخذت به الكثير من التشريعات الداخلية.

ب - المفهوم الواسع لتبييض الأموال: اتسع نطاق التعريف القانوني لتبييض الأموال ليشمل الأموال الناتجة من المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم التي تتأتى منها هذه الأموال ومن أهم التعريفات التي أخذت هذا الاتجاه، نذكر على سبيل المثال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(" اتفاقية بالرمو "بإيطاليا سنة 2000)، حسب ما تضمنته المادة السادسة منها "تجريم غسل عائدات الجرائم "باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تجرم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا³.

¹ أحمد صقر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية، لبنان، ص18.

² مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1001 سنة، ص5

³ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن الإتفاقية المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر، ج ر العدد 9، مؤرخة 10 يناير 2002.

لقد جاءت الاتفاقية من حيث تحديدها للأفعال¹ التي تكون جرائم لتبييض الأموال مطابقة (المادة 1/6) لتلك المنصوص عنها في "اتفاقية فينا"، لكن ولتطبيق أحكام هذه المادة أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية "أن على كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تحصل منها الأموال المراد تبييضها، بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة² .

المعرفة بمقتضى المادة الثانية وهي جريمة المساهمة والانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وفق المادة الخامسة، جريمة الرشوة والفساد وفق المادة الثامنة، إضافة إلى جريمة إعاقة حسن سير العدالة وفق المادة 23 ، أي مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة إذا حددت تشريعات الدولة قائمة معينة للجرائم الأصلية.

إن التعريفات الخاصة بالمفهوم الواسع قد أخذت به كل من اتفاقية "ستراسبورغ"، اتفاقية "اللجنة الأوروبية" وبعض القوانين الوطنية مثل: القانون الألماني 1992 ، إعلان بازل، القانون الجزائري والقانون الأردني... الخ، وأما اتجاه الذي إلزم بحصر و تعداد الجرائم الأصلية فنجد في التعريفات مثل اتفاقية بالرمو، اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (الرشوة) 2003.

ثانيا : مراحل تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال من خلال ثلاث مراحل ، ترفق فيها هذه الأموال بترتيبات مسبقة قد يتم كشفها و عادة ما تتم هذه المراحل في تلك المناطق التي تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال بسبب ضعف أو عدم وجود برنامج الكشف عن الأموال المعدة للغسيل⁽¹⁾ و هذه المراحل هي (التنظيف - التجميع - الدمج)

¹ المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " أ تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

ب إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج و رهانا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

² الجريمة الجسيمة حسب المادة 1 تتمثل في كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدة عقوبتها عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك " .

- **مراحل التنظيف:** تركز مرحلة التنظيف على تحويل الأموال القذرة إلى ودائع مصرفية أو إيرادات و أرباح وهمية و من ثمة توظيف الأموال في عدة أشكال تجارية فهذه المرحلة تعمل على تغييب المصدر الحقيقي للأموال القذرة، وتعتبر هذه المرحلة أساسية في عملية تبييض الأموال لأنها الضامن الأول لنجاح عملية الغسيل، فمثلا لو قام المبيض بادخار هذه الأموال القذرة كلها في مرة واحدة لسئل من أين له هذا، لهذا يعتمد المبيضون إلى تهريب هذه الأموال على شكل سلع أو قطع أثرية ثمينة ثم توظيفها في بنوك متواطئة أو مؤسسات ورقية ثم تعود إلى الاقتصاد المحلي على شكل تحويلات تجارية أو عائدات مصرفية

- **مرحلة التجميع :** و تسمى أيضا مرحلة الترقيد، حيث تقوم هذه المرحلة على إعادة إدخال المال القذر إلى حسابات في شركات محترمة و ذلك عن طريق التحويلات الإلكترونية متعددة محليا أو عالميا، و يعمل المبيض على إبرام صفقات مالية معقدة و متشعبة يهدف إلى إخفاء معلم المصدر الحقيقي لهذا المال و أبعاده بصفة دقيقة عن إمكانية تتبع حركة المال و هي عبارة عن قيود مالية و تجارية، إن هذه المرحلة تقوم على تحويل الودائع المطلوب تبيضها إلى منتجات مالية أو مادية كانت و هنا يتم إشراك القطاع المالي بصفة مباشرة في عملية التبييض.

- **مرحلة الدمج :** في هذه المرحلة تختفي الأموال في حسابات أجنبية و واجهات أعمال شرعية تحت ستار عمل تجاري صوري، و تبدو و كأنها تحصلت من أعمال تجارية مشروعة، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي لمصدر الأموال و هي أصعب مراحل تبييض الأموال اكتشافا لأن المال قد خضع لعدة مستويات من التداول، و يقول الدكتور شافي عبد العزيز أنه يصعب اكتشاف هذه الأموال بعد مرورها بهذه المراحل إلا عن حظ أو عماليات الحاسوب أو البحث السري.

الفرع الثاني: عناصر عملية تبييض الأموال و مصادرها .

إن عمليات تبييض الأموال تركز على عناصر معينة ، فيما ان مصادر الأموال التي يتم تبيضها تختلف باختلاف تنوع الجرائم الأصلية المترتبة .

اولا - عناصر عملية تبييض الأموال: تتشكل عملية تبييض الأموال من عناصر محددة¹

تتمثل في:

¹ عبد الفتاح سلمان، مكافحة غسل الأموال ، علاء الدين للطباعة و النشر، طبعة 1 ، القاهرة سنة 2004 ، ص 138.

أ - الأموال القذرة: و هي الأموال التي سوف يتم تبييضها ويكون مصدرها مختلف الأنشطة الإجرامية حيث تعتبر متحصلات منظومة تبييض الأموال.

ب - مصدر زائف : هو المصدر الذي يدعي مرتكب عملية تبييض الأموال، ويدعي أنه مصدر الأموال التي لديه والتي يتم تبييضها وتطهيرها، بحرصه على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا أنه هو الذي المصدر الحقيقي لاكتسابه الأموال.

ت - الأنشطة الخادعة: تتمثل في كل الأنشطة والأساليب التي يتم اللجوء إليها لإخفاء مصدر الأموال القذرة و و دمجها بالتعاملات النقدية الناتجة عن الأنشطة المشروعة.

ث - أطراف التنفيذ: تشمل جميع المشتركين الذين يقومون بعملية تبييض الأموال، ويكون دورهم في محاولة تصوير واحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل محترم (نظيف) محل ثقة.

ثانيا - مصادر الأموال المبيضة¹:

يتضح جليا من البيان أن المخدرات تعد المصدر الأساسي للأموال القذرة في العالم بما نسبته 40 % تليها تجارة الأسلحة بـ 20%، وفي المرتبة الثالثة تأتي الجرائم الاقتصادية المختلفة كالإحتيال والفساد بما نسبته 15 % من المجموع، وتحتل كل من الجرائم المتعلقة بالملكية (السيارات المسروقة) وأخرى (الدعارة، تجارة البشر) 20 % تزوير العملة وتقليد السلع ، أما المرتبة الأخيرة فتأتي الجرائم التي تعتمد على القوة والتخويف في ارتكابها كالإختطاف و الإبتزاز

الفرع الثالث : أهم خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التبعية العابرة للحدود ، تستلزم تعاون وتضافر الجهود لإتمامها وتعتمد على السرية، التقنية العالية والتجدد مع مختلف التطورات وأساليب مكافحة المتابعة، وفيما يلي نحاول تقديم بإيجاز ميزات أو خصائص هذه الجريمة.

أولا- جريمة تابعة (لاحقة) : تعد جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة أو تابعة لوقوع جرائم أخرى أصلية (رئيسية) سابقة متحصل منها المال غير المشروع المراد تبييضه، بغية التمكن من التصرف فيه وادماجه في ميادين الحياة و الدورة الاقتصادية، سواء عن طريق مرتكب

¹ عبد الرزاق يخلف ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب - دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012، ص 9.

الجريمة الأصلية أو عن طريق جهات متعاونة تمتهن تبييض الأموال، و بما أن جريمة تبييض الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية فإن اكتمال البيان القانوني لها يتطلب وقوع الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة.

ثانيا - جريمة ذات طابع إقتصادي : تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها أي فعل أو امتناع يعاقب عليها القانون بما يعارض و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، ولها مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يجرمه القانون ويلقي عليه عقابا كما تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد و المجتمعات و الدول، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إستقرار في وضع تعريف موحد و مانع لها كون الجريمة الاقتصادية ترتبط بالنظام الاقتصادي و السياسة الاقتصادية السائدة في الدول و التي تختلف من بلد إلى بلد، و لكون جريمة تبييض الأموال تؤثر سلبا على الاقتصاد والنظام المالي من خلال التأثير على الدخل الوطني.

ثالثا - جريمة عالمية (عابرة الحدود)¹: إن تبييض الأموال هو أحد الصور الرئيسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تهدف لإضفاء الشرعية على أموال مُرتبطة بجريمة أخرى غالبا ما تكون قد ارتكبت عبر الحدود، فهي جريمة عابرة للحدود بطبيعتها أو جريمة عالمية-عبر وطنية -يمكن أن تكون أركانها وعناصرها في أكثر من دولة و يترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة،³ حيث يستفيد مبيضي الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول وزيادة التقدم والتطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات.

تظهر هذه الجريمة بصفة خاصة في صورة شركات دولية مُتعددة الجنسيات والتي تعتمد على المُعاملات المالية المُتَشَعِّبة في أكثر من دولة عبر الحدود الدولية، و يظهر البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال من خلال:

- فرض الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادر في الدولة التي ارتكب فيها تبييض الأموال أمام محاكم دولة أخرى.

¹ د. عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، لبنان، ص 213 .

- تجاوز مظاهر السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي، خصوصا في مجال تسليم المجرمين.

- التوسع في تحديد النطاق المكاني للقانون الجنائي الوطني، فجريمة تبييض الأموال تتوزع فيها أركان الجريمة وتتجاوز آثارها إقليم أكثر.

رابعا - **جريمة منظمة**¹: يظهر ذلك من تضافر الجهود لشبكة من الأفراد أو المنظمات ذات درجة من التنظيم يهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة فهي جريمة منظمة ، حسب تعريف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للجريمة المنظمة" بأنها جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تنشط لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل تحصيل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر"، وتخلق الجماعات تدفقات نقدية تنتقل من بلد لآخر من خلال وسائل مختلفة، و تبييض الأموال يسمح بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها لتحقيق الثروة، و بالتالي فإنه يرى الكثير من الفقهاء أن من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة مساعدة للجريمة المنظمة حيث تحقق أهداف الجماعات الإجرامية من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم تبييضها والحيلولة دون اكتشافها من جهة والإفلات من العقاب من جهة أخرى.

خامسا - **جريمة تعتمد على التقنية العالية** : في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة في كل المجالات استغل المبيضون هذه الخاصية للإستفادة بما تمنحه من سهولة وسرعة العمليات التي تعتبر الملاذ الذي يسعون إليه لإخفاء مصدر أموال الجريمة فقد استغلوا كل ما تمنحه الخدمات المصرفية الإلكترونية والبنوك الإلكترونية وغيره من التطورات .

الفرع الرابع: المخاطر المترتبة عن جرائم تبييض الأموال

قد يخطر للبعض أن لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، كإقامة شركات استثمار، مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه

¹ عبد الرزاق يخلف ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب - دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012، ص 12.

القضاء على مشكل البطالة وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية؛ إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول .

أولاً- الآثار الاقتصادية: نظراً لضخامة الأموال التي يتم تبييضها فإنها تولد آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي، فهناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي وهناك مخاطر متعلقة بالجوانب غير المالية، وسنبرز بعض المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال فيما يلي:

أ - الآثار المتعلقة بالجوانب المالية : تعد الجوانب المالية¹ في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثراً بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، من خلال أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية في انخفاض الدخل القومي وكذا انخفاض معدل الادخار، فالدخل القومي هو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، كما أشارت بعض الدراسات في "الو.م.أ" التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسؤولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % نظراً لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الإقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضاً، وكذا معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج.

¹ محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية الإجرامية بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1996، ص 13.

إضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق وإهتزازها ، وحتى إنهيارها عند إكتشافها أو الإشتباه فيها، وبالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية، كما تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات، كالميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية.

ب - الآثار المتعلقة بالجوانب غير المالية: تحقق عمليات تبييض الأموال تأثيرا على الجوانب غير المالية، التي تؤثر في الاقتصاد، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية¹:

01 - تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى إشاعة جو من المنافسة غير متكافئة و غير شريفة ما بين المستثمرين الأجانب والمحليين جراء سهولة المضاربة في الأسواق إدخالا أو إخراجا أو تحويلا للأموال، ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة.

02 - إفساد مناخ الاستثمار: لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أن اهتمامهم ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التبييض، إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات المعدلات المردودية المرتفعة، الأمر

¹ عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 67.

الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار.

03 - التأثير على حركة التجارة الدولية: تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول؛ كما أضرت بحركة التجارة الدولية، حيث أن العصابات منظمة لتلك العمليات أصبحت قوة لها تأثير على الاقتصاد العالمي.

04 - تدمير الاقتصاد المشروع: مبيضوا الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية، يعملون على القيام بالعمليات المتتابة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصول إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجال المالي و المحاسبي و الاقتصادي، خاصة عند سعي بعض الدول جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بغض النظر عن مصادرها، هذا ما يمكن المنظمات الاجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول مع إستعمالها خاصة في الإستثمار في مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول، مع خلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة.

ثانيا - الآثار الاجتماعية¹: إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع، وذلك تحطيم العمل والإنتاج والائتمان للوطن، وحدثت هذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى توليد الرغبة بداخل الفقراء إلى الوصول إلى الثراء بصورة عاجلة وذلك قد يكون بأساليب غير مشروعة وقد يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، ومن

¹ نادر عبد العزيز شافي - تبييض الأموال ، دار النشر بيروت، لبنان سنة 2001، ص 194.

الأضرار أو الآثار التي تخلفها عملية تبييض الأموال أن مرتكبي الجرائم يلجؤون إلى التسلل إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها وذلك كالأنشطة الرياضية وذلك بشراء الأندية الرياضية الكبرى فيحدث خلل في هذه الأنشطة الهامة اجتماعيا وذلك بإخراجها عن الأهداف المثالية التي وجدت لتحقيقها وتخطر المؤسسات والتنظيمات القائمة عليها في أعمال تتلاءم مع طبيعة الفئة المتحركة فيها وهي الفئة الإجرامية وتتفاى مع الأهداف الاجتماعية القويمة، ولهذا يمكننا تلخيص الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال إلى أربعة آثار أساسية بدءا بارتفاع معدلات البطالة، تدني مستوى المعيشة، إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة وكذا انعدام القيم والروابط الاجتماعية وصولا للإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة.

ثالثا - الآثار الأمنية والسياسية:¹ وصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة وأصحابها إلى التمثيل في المجالس المنتخبة ما يؤدي إلى السيطرة على الجانب السياسي في الدولة وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات مادية ونفوذ إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومية، إذا تستغل عصابات الإجرام المنظم وخصوصا عصابات المخدرات الضعف في أنظمة الحكم الموجودة مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وتبييض الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات ما ضاعف من ثروتها ونفوذها السياسي، فضلا عن ذلك برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسة فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة.

كما أن لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات تبييض الأموال بسهولة، فالفساد السياسي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها، وخير مثال على ذلك هو ما قام به الرئيس الفلبيني "ماركوس" وزوجته "إميلدا" من فساد سياسي، جمع من خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه

¹ نادر عبد العزيز شافي - تبييض الأموال ، دار النشر بيروت، لبنان سنة 2001، ص 196.

للفلبين ، " لكن حكومة "أكينو" خلفه نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس، وكنتيجة لذلك يتمتع مبيضو الأموال نتيجة لعلاقاتهم بكبار ومسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال حسب قانون العقوبات الجزائري

و مهما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، فإن ذلك سبب آخر لإيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة تبييض الأموال، بغية تحديد عقوبة تتلاءم وجسامة الآثار المترتبة عنها، و تتحقق جريمة تبييض الأموال بتوافر أفعال مادية يفترض أنه قام بها الجاني، وهي تمثل الركن المادي، ثم توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني، أو خطأ ، وهو ما يمثل الركن المعنوي، إضافة إلى ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات تبييض الأموال وهي الجريمة التي تحصلت على إثرها الأموال المبيضة ، و لو أن هذا الشرط ألغاه المشرع الجزائري من خلال القانون 01-23 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، و هو الركن المفترض، فتوافر هذه الأركان يقتضي ترتب المسؤولية الجزائية وبالتالي ترتب الجزاء . وعليه سيتم تناول هذه الأركان كلها من خلال كما يلي :

الفرع الأول : الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال (الجريمة الأصلية)

كما سبق التنويه له فإن جريمة ببيض الأموال تتميز بأنها جريمة تبعية، و لا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية إذ تعتبر هذه الأخيرة الشرط المفترض¹ لجريمة تبييض الأموال، كما هي جريمة الخروج من الجريمة

¹ - الشرط المفترض قد يتصل بموضوع الحق المعتدى عليه ، وقد يتصل بالسلوك الإجرامي سواء من حيث زمانه ، أو مكانه ، أو الوسيلة المستعملة، وقد يتصل بالجاني أو المجني عليه وهناك فرق بين الشرط المفترض وبين شروط العقاب ، بحيث الشرط المفترض يعتبر من عناصر الجريمة وهو يتميز في كونه سابقا في وجوده على ارتكاب الفاعل نشاطه ، أما شرط العقاب وهو ما يتطلبه القانون لا لكي يتوافر للجريمة كيانها ولكن ليقع العقاب المقرر لها فهو ليس من أركان الجريمة و إنما هو واقعة خارجة عن كيانها ، إذ تستكمل بدونه أركانها المعهودة ، و تعدو فكرة قانونية كاملة وكل ما لشرط العقاب من قيمة هو أن توقع العقوبة من أجل جريمة توافرت من قبل أركانها. ينظر : نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص70 و كذا ص 71.

، جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع، والوصول به إلى واقع جديد عالي الجاذبية والوجاهة الاجتماعية¹ عليه سنوضح نطاق الجريمة الأصلية، و نوع أنشطتها ، وما مدى أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال، هذا ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أولاً: نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري

وتتمثل في الجريمة السابقة التي تدر على الجاني أموالاً لتكون بعد ذلك محلاً لعمليات تبييض الأموال، وذلك بهدف إضفاء الشرعية عليها، مثل جريمة المخدرات، جرائم الفساد، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، تهريب المهاجرين، الاتجار بالأعضاء البشرية، و غيرها من الجرائم، والجريمة الأصلية عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال² عل أنها أية جريمة، حتى ولو أنها ارتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال³، فهنا المشرع الجزائري توسع في تعريف جريمة تبييض الأموال، حيث نص على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي يدر ربحاً، يصلح لأن يكون محلاً لتبييض الأموال وهذا مايتبين أيضاً من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁴.

فالمشرع الجزائري لم يحدد أنواع التي تتبعها عملية تبييض الأموال، مكتفياً بعبارة عن عائدات إجرامية، ويكون قد حدا ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁵، حيث نصت في المادة السادسة على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن عائدات إجرامية، و في هذا الشأن أوصت الدول الأطراف أن تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية تدرج كحد أدنى لمجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

¹ - الخضري حسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة - الأسباب - العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 2003، ص 64.

² - القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر العدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005.

³ - و يقابل هذا تعريف المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 2 ، حيث يعتبر الجرم الأصلي " بأنه كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقاً للتشريع المعمول به ذي صلة

⁴ المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري (إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها...مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية)

⁵ - الإتفاقية لمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يناير 2002، العدد 9.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة المقصود من العائدات الإجرامية هل تشمل حتى عائدات المخالفة إضافة إلى عائدات الجناية و الجنحة، حيث يفهم من نص المادة 04 من القانون 05-01 السالف الذكر بأنها " أية جريمة " توحى بأن المشرع يقصد الأموال المتحصل من جناية، أو جنحة، أو حتى مخالفة، و هو ما يفهم أيضا في نص المادة 2 من نفس القانون، و المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، في حين المادة 389 مكرر 4 من نفس القانون، والتي تتطرق إلى مصادرة الأموال المتأتية من الجريمة تشير فقط إلى الجناية و الجنحة مستبعدة المخالفة، و وكذا المادة 20 و المادة 21 من القانون 05-01 اللتان تتصان على إلزام بعض الأشخاص الخاضعين بالإبلاغ بالعمليات التي تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة دون الإشارة إلى المخالفة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاث اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال التي يلجأ المجرمون إلى تبييضها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ: اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأولية

إذ يتسع نطاق الجريمة الأولية في ظل هذا الاتجاه إلى أي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون، ويدر ربحا لمرتكبها وهذا الاتجاه هو الذي سار عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات¹ وقانون الوقاية من تبييض الأموال²، و تبنته إتفاقية " ستراسبورغ " للمجلس الأوروبي الصادرة في 08-11-1990³، ومن الإتفاقيات أيضا التي تبنت هذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴

¹ المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1968 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71، حيث تنص حيث على: " يعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

² المادة 5 " جريمة أصلية أية جريمة حتى و لو أرتكبت بالخارج " من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المرجع السابق

³ ينظر عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، سنة 2007، ص 95.

⁴ المادة 6 من الإتفاقية المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

ب : اتجاه تحديد نطاق الجرائم التي تعتبر محلاً لتبييض الأموال في جرائم معينة

بحيث هذا الاتجاه يقتضي تحديد المشرع لنوع الجريمة، أو بالأحرى الجرائم التي يمكنها أن تذر أموالاً أو متحصلات، وتكون محلاً لعمليات تبييض الأموال، وقد انتهج هذا النهج كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 م " فيينا " ¹ و التشريع المصري والقطري والمغربي وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من التشريع الأمريكي والألماني ².

ثانياً : أنشطة الجريمة الأصلية.

إن الأنشطة الإجرامية التي تتأتى منها الأموال وتكون محلاً لتبييض الأموال متعددة ومتنوعة و لا تقتصر جرائم المخدرات، بل تشمل الاتجار غير المشروع في السيارات المسروقة والسلع التهريب، تزوير العملات و تداولها وترويجها، الأطفال والنساء وإستغلال الدعارة و الإسترقاق الجنسي، الأسلحة، العمالة المهاجرة، الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة، الأسلحة البيولوجية والكيمياوية والمواد النووية، الأعمال واللوحات الفنية والأثرية، والدينية المسروقة، الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية... وغيرها كثير ³

ومن الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال المبيضة، تلك المتعلقة بالفساد ولعل من أبرزها ما جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ⁴ وتتمثل فيما يلي: رشوة الموظفين العموميين، إستغلال النفوذ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا. و للتوضيح أكثر ارتأينا التطرق بقليل من التفصيل، إلى الجريمة المنظمة وعلاقتها بتبييض الأموال، من خلال تناول نموذج من نماذج الجريمة المنظمة، والتي هي أكثر ارتباطاً بها:

¹ ينظر المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

² أشرف شمس الدين ، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001، ص 432.

³ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، سنة 2004 ، ص 47، 48

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

1 - تبييض الأموال تبعا لجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة¹ من أخطر مصادر الأموال

غير المشروعة، فالجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز، إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى جرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث كما يتم في جرائم المخدرات الدولية².

وتعرف الجريمة المنظمة³ بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة⁴ و يعرف البعض الجماعات الإجرامية المنظمة "بأنها تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام، والعنف، والإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال، وأهم خصائص هذه الجماعات الإستمرارية والبناء التنظيمي، والإجرام، والعنف، والعضوية القائمة على الإنتماء و الولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح" في حين يرى البعض الآخر بأنه لا تعد الجريمة منظمة إلا إذا توافرت فيها شروط مرتبطة بأمرين اثنين، بالسلوك الإجرامي وبالجانبي، و يمكن إضافة أمرا آخر يتعلق بالدافع إلى الإجرام المنظم، وهي كالتالي:

أ - من حيث السلوك الإجرامي: أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن، و على درجة من التعقيد أو التشعب، يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع، أن تتطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، أن يكون من شأنه توليد خطر عام إقتصادي أو إجتماعيا، أم سياسيا.

¹ الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كون الأولى يمتد نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ، بينما يتعدى نشاط الثانية تلك الحدود وتبعا لذلك فإنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة، ينظر نزيه معيم شلال ، الجريمة المنظمة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2010 ، ص 12.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، التعريف بالجريمة المنظمة، صفحات البحث (9 - 41) الجريمة المنظمة ، التعريف، لأنماط و الإتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، الرياض ، سنة 1999 ، ص 3

³ محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة ن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007 ، ص 18 ، ص 19

⁴ علي عبد الرزاق حلبي ، الجريمة ، الجريمة المنظمة و البناء الإجتماعي، أعمال الندوة " الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2003 ، ص 52

ب - بالنسبة للجناة: أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية، و من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها، و على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، أن تتلافى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم¹

ت - من حيث الدافع إلى الإجرام: و هو تحقيق الربح المالي، و الذي هو الدافع لغالب أنماط الجريمة المنظمة² ، و لمعظم صور الإجرام المنظم منه، إذ يسمح تبييض الأموال بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها، والقيام بالإستثمارات، وتدعيم قوتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن³ ، حيث أنه في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات الإجرامية تم إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة .

و بما أن الجريمة الأصلية شرط في جريمة تبييض الأموال، فهنا تثار إشكالية مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، بمعنى هل يلزم من تحقق جريمة تبييض الأموال أن يكون مرتكبها هو غير الجاني مرتكب الجريمة الأصلية، أم يجوز أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الجاني في تبييض الأموال، و لإجابة عن هذه الإشكالات تكون من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

2 - دور إثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة تبييض الأموال.

لقد وسع المشرع الجزائري من إجراءات المتابعة لمرتكبي عمليات تبييض الأموال من خلال القانون 01-23 ، بنصه بأنه تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، و بغض النظر إن تمت الإدانة لفعل الجريمة الأصلية أم لا .

¹ عبد الفتاح مصطفى الصفي، " التعريف بالجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص 29 وكذا ص 30

² فقد جاء في تقرير تم تقديمه للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ ، أن صناعة الجريمة المنظمة المرتكزة على تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة السيارات ، وغيرها قدرت خلال النصف الثاني من التسعينيات من القرن الماضي ب 1500 مليار دولار ، أي بمعدل مليون دولار في الدقيقة . ينظر : فاطمة . العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 78 .

³ محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1، سنة 2004 م ، ص 26 .

⁴ المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المرجع السابق .

3 - حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية: في حالة ما إذا تمت محاكمة المتهم بالجريمة الأصلية، و صدر في حقه حكما قضائيا يقضي ببراءته، فهل هذا يحول دون متابعة الشخص المتهم بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية؟ يرى جانب من الفقه¹ ضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة ، ففي حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس إنعدام أحد أركان الجريمة الأصلية، أو عدم خضوع الفعل لنص التجريم، أو لتوفر سبب من أسباب الإباحة، وصار باتا، فإن ذلك كله يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال، وبالتالي عدم متابعة المتهم بتبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية، أما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس عدم كفاية الأدلة فإن هذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية، إلا أنه من الممكن أن يكون قد إرتكبها شخص آخر.

4 - إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال.

المشرع الجزائري فهو على غرار المشرع الفرنسي، والمشرع المصري²، يظهر من سكوته أن إتحاد الجاني في الفعلين يحول دون تشكل جريمة تبييض الأموال، لتشابهها مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة³ التي يتطلب فيها المشرع أن ترتكب من غير مرتكب الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفية، وعلى هذا الأساس يرى البعض⁴ أن الأصل عدم جواز متابعة شخص على الجريمة الأصلية، وجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يقصد به السلوك أو النشاط الإجرامي، والذي قد يترتب عليه نتيجة يمكن نسبتها إلى إحدى صور هذا السلوك الإجرامي، وعليه سنتطرق إلى النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال، ومحل الجريمة ثم النتيجة الإجرامية من خلال ما يلي :

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ،دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 104 .

² عزت العمري ، المرجع السابق ، ص 153 .

³ المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ، أو مبددة ، أو متحصلة من جناية ، أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج "

⁴ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 401

أولاً - النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال: والنشاط أو الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متسع، فجريمة تبييض الأموال مثلها مثل أي جريمة لا تتحقق إلا إذا توافر السلوك الإجرامي، سواء كان سلبيا كالإمتناع عن ما أمر به القانون ، أو كان إيجابيا، و يكون هذا السلوك يستهدف إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من جريمة.

ان المشرع الجزائري تبنى أربعة صور تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وسوف نتناولها بالشرح فيما يلي:

1 - تحويل الأموال أو نقله: تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة، و لاسيما بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بالقانون 02-12 حيث تبنى مصطلح الأموال عوض الممتلكات، وهو المصطلح الذي جاءت به الاتفاقية الأمم المتحدة .

- فتحويل الأموال: إما أن يكون تحويل مصرفي أو تحويل غير مصرفي¹، أما الأول فهو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا من حساب الأمر بالنقل إلى حساب الدائن بناء على أمر كتابي منه ، أما التحويل غير المصرفي فهو التحويل العيني، أي تحويل المبالغ المتحصلة من الجرائم إلى أشياء عينية ذات قيمة مالية كبيرة، ك شراء المجوهرات، اللوحات الفنية النادرة، السبائك الذهبية، الأحجار الكريمة،..، مقابل الحصول على عملات أجنبية².

- نقل الأموال : يقصد به النقل المادي للأموال المتأتية من الجريمة، لأنه لا بد و أن يكون هذا المصطلح مختلف في دلالاته عن مصطلح تحويل الأموال، وهنا المشرع الجزائري وسع من تجريم هذه الصورة بحيث شملت حتى الأموال المتحصلة بطريق غير مباشر من نشاط إجرامي.

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للأموال غير المشروعة: هي إحدى الصور التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية³

¹ محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي ، شركة الجلال للطباعة، ط 1 سنة 2006 ، ص 161، ص 162 .

² إبراهيم حسن عبد الرحيم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2007، ص 151 ، كذا ص 152 ،

³ المادة 3 فقرة ب 2 حيث نصت " على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال . أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم انها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ، أو مستمدة ممن فعل من افعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم "

- **الإخفاء:** يقصد به الحيازة المستمرة للأموال لإخفاء مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، ويرى البعض¹ أن الإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع، وبأي وسيلة و شكل كان، مستورا أو علنيا، والإخفاء كصورة للركن المادي في جريمة تبييض الأموال يشابه الإخفاء الذي نصت عليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري²

- **تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:** يقصد به فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة متتابعة و معقدة، فهو مرحلة من مراحل تبييض الأموال، ويهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، وذلك عن طريق إنشاء صفقات، أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو بإنشاء شركات وهمية.

3 - اكتساب، حيازة، أو استخدام الأموال المتأتية من الجريمة:

الإكتساب يقصد به الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة، فقد يكون عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث³ ولا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشر، أو غير مباشر، كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر⁴.

الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال، وتتحقق السيطرة بواسطة مباشرة أعمال مادية، مما يقوم به المالك عادة، وللحيازة عنصران أحدهما مادي قوامه الأعمال المادية التي ينطوي عليها استعمال الحق المحوز، والآخر معنوي قوامه النية، من شروط الحيازة أن تكون مستمرة⁵، فيما يقصد بالإستخدام إستعمال الأموال والتصرف فيها⁶، ومن الأفعال التي تفضي إلى استخدام الأموال المتأتية من الجريمة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة في ذاتها، أو غيرها من الأنشطة القانونية، أن يقوم الفاعل بأية أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على

¹ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 67، ص 68.

² أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 76.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، دار هومة، سنة 2008 م.

⁴ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 298، ص 300.

⁵ عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي و المقارن، الطبع طوب بريس، ط 1، سنة 2001، ص 56.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 404.

إخفاء مصدرها غير المشروع، عبر إدارتها في أنشطة، أو مشروعات، كما نصت على ذلك المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

4 - المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة: وهذه الصورة وردت في اتفاقية فيينا لتجريمها في إطار مكافحة تبييض الأموال، وقد شملت مجموعة من الأصناف وهي كالتالي:

1- المشاركة، أي المشاركة في جميع الأفعال المنوه إليها أعلاه، من تحويل الأموال، نقلها، إخفاء، تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

2- المساهمة¹ في الاشتراك في ارتكاب السلوكيات المقررة في المادة 389 مكرر من خلال التواطؤ، أو التآمر، والمساعدة، أو التحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه، أو عن طرق السلب بعدم الإبلاغ أو التغافل أو التواطؤ²

ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال:

ينتج عن جريمة تبييض الأموال مال، و هو الذي يشكل محل جريمة تبييض الأموال، أو بالأحرى هو الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، وقد بين المشرع الجزائري المقصود بالأموال³ ، فقد شمل هذا التعريف للأموال الممتلكات، وهو المصطلح الذي كان يعتمد عليه المشرع في تعريف تبييض الأموال ثم عدل عنه بالأموال و الممتلكات في مفهوم القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته⁴ ، أما العائدات الإجرامية في مفهوم قانون مكافحة الفساد،

¹ يرى أحسن بوسقيعة مصطلح المساهمة أنسب من المشاركة لسببين اثنين كون أن عبارة المساهمة تؤدي معنى الأول PARTICIPATION التي جاء بها النص الفرنسي ، أما السبب الثاني كون عبارة المساهمة أوسع وأشمل من المشاركة مما يتفق مع نية المشرع كما يظهر من عبارات الفقرة د من المادة 2 سالف الذكر ، المشاركة، التواطؤ، المساعدة، والتحريض، والتسهيل، وإبداء المشورة . " الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص . 404 وتطرق إلى المساهمة المباشرة وغير المباشرة خاصة في المادتين 41 و 42، حيث تنص المادة 41 على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهبة ، أو الوعد ، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية ، أو التحايل ، أو التدليس الإجرامي " ، في حين تنص المادة 42 على الاشتراك في الجريمة ، حيث " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل ، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، أو المسهلة ، أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

² عصام الترساوي ، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، سنة 2002 ، ص 155 ، و كذا 156 .

³ المادة 2 من القانون 23 - 01 المتعلق بتبييض الأموال المذكور سابقا .

⁴ المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته .

فيقصد بها الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

لما سبق، يتبين أن المشرع قد وسع من مفهومه، وذلك ليستوعب جميع الصور التي يتشكل فيها المال و المتحصل من نشاطات إجرامية، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة، وبالتالي يستطيع محاصرة جريمة تبييض الأموال التي أصبح يعتمد مرتكبوها على تقنيات، ووسائل عدة أفرزتها التكنولوجيا الحديثة للإفلات من سلطات الضبط والتحري.

ثالثا- النتيجة والعلاقة السببية: يترتب عن السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال نتيجة ضارة، و تكون بين هذه النتيجة وبين السلوك الإجرامي علاقة تربط بينهما وهي العلاقة السببية، التي تحدد مدى نسبة النتيجة إلى سلوك الشخص الإجرامي .

ثانيا :العلاقة السببية تتوفر بإرتباط سلوك إجرامي ينصب على مال غير مشروع متأني من إحدى الجرائم بالنتيجة الجرمية التي يتطلبها القانون، أو يتوخاها الجاني، أما فيما يخص الصور التي جرمها المشرع، ولم يتطلب فيها نتيجة معينة، فلا مجال للبحث في العلاقة السببية، بحيث بمجرد ارتكاب الفعل، أو الواقعة المحددة من قبل المشرع تتحقق جريمة تبييض الأموال ، طالما لم يتطلب فيها نتيجة معينة بذاتها ،كما هو الحال في واقعة المساعدة ، أو إساءة المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حددها المشرع في الفقرات " أ " ، " ب " ، " ج " من المادة 389 مكرر قانون عقوبات¹ .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يمكن أن تقوم أية جريمة بمجرد تحقق ركنها المادي بعناصره السلوك الإجرامي، و النتيجة و العلاقة السببية فحسب، بل لابد من تحقق علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي و الفاعل تتمثل في الركن المعنوي، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة و شرط لتحقيق العقوبة أغراضها هذا ما سنتطرق إليه من خلال تبيان طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، و عناصره.

¹ المادة 389 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

أولاً - طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: إستنادا إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات¹، والمادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالقانون 23-01، يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية " فيينا 1988 م " في نص المادة 3 في فقرتها الأولى².

كما نصت على توافر العلم بأن الأموال محل التبييض في جميع صورته مستمد من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات³

فالمبدأ المستقر هو أن الجرائم الأصل فيها عمدية ما لم ينص المشرع على العقاب عليها بوصف الخطأ غير العمدي ، ومن الاتفاقيات التي تتطلب القصد الجنائي فقط أي ضرورة ارتكاب السلوك المكون لعملية تبييض الأموال متعمدا، إتفاقية الأمم المتحدة " باليرمو " لعام 2000م⁴ في المادة السادسة، حيث نصت على تجريم تبييض العائدات الإجرامية التي تتطلب توافر العلم في الأفعال المكونة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في حين نجد من الاتفاقيات من نصت على جواز أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ، مثل ما فعلت اتفاقية " ستراسبورغ "، حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على جواز الاستدلال على القصد من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة، مما جعل الفقه يفسر ذلك بأنه

¹ المادة تنص في طياتها على مصطلح " الممتلكات " وليس " الأموال " على الرغم من أن المشرع قد عدل عن هذا المصطلح في المادة 2 من القانون 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى مصطلح " الأموال "، كما أضاف ضرورة أن تكون الأموال المنصب عليها التبييض عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة ، وهذا ما لم يوجد في النص الجنائي.

² نصت المادة 3 من إتفاقية فيينا " على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقق جريمة تبييض الأموال، فاعتبرت عدم تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ بقولها " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا. "

³ الفقرة ب -1 من المادة " 3 تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ /... - " الفقرة ب " 2 إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال.... مع العلم بأنها مستمدة من جريمة و جرائم منصوص عليها ف/.... الفقرة ج 1 " اكتساب ، أو حيازة... مع العلم وقت تسلمها... ".

⁴ تنص المادة السادسة من الاتفاقية على -1 : تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: أ -1 -تحويل الممتلكات ، أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته - 2. إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات اجرام.

يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال إثبات أن الجاني كان يجب أن يعلم، وما ينبغي أن يجهل أن الأموال التي انصبت عليها عملية التبييض مصدرها غير مشروع .

ثانيا :عناصر الركن المعنوي

الأصل والمبدأ المستقر عليه جنائيا أن الجريمة تعتبر عمدية، طالما لم ينص المشرع على أنها يمكن أن تقع بطريق الخطأ، ولا شك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية ، فلا تتحقق جريمة تبييض الأموال إلا إذا علم الفاعل ان الأموال التي يقوم بتبييضها هي من مصدر غير مشروع ، أي مستمدة من جريمة، ولا يكفي ذلك فقط بل لابد من إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق الفعل والنتيجة.

1 - العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: والعلم الذي يتطلبه القصد الجنائي ليس هو العلم بنص القانون الذي يجرم الفعل، لأن ذلك يتنافى والقاعدة الدستورية " لا يعذر بجهل القانون" ¹، بل هو العلم بأن الأموال مصدرها جريمة، أي عائدات إجرامية حسب قانون العقوبات الجزائري، والمادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

2 :عنصر الإرادة: و هي العنصر الثاني للقصد الجنائي المشكل للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، و يصفها فقهاء القانون الجنائي ² هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سواء أكان هذا السلوك سلبيا أم إيجابيا، و بناءا على ذلك يمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال ثم اتجاه إرادة ونيته إلى تحقيق النتيجة، وهي إضفاء الشرعية على الأموال محل التبييض بالإخفاء، أو التمويه مثلا.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري

والجرائم المترتبة عن مخالفتها

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم والردع لمواجهة عمليات تبييض الأموال، بل عمد إلى سن مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، ورتب تدابير ردعية لمخالفتها.

¹ المادة 60 من الدستور الجزائري 1996 ، المراجع سنة 2020 .

² علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص408 محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، لأردن ، ط 1 ، سنة 2008 م ، ص 259 .

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، كما سن القانون 05-01 و القانون 23-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال، الذين نص على مجموعة من الالتزامات المفروضة على الخاضعين لمنع العمليات المالية المشبوهة، فضلا عن تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي، وكذا اللجنة الوطنية للوقاية من المخاطر، سنتناولها من خلال الفروع التالية: الأول يتناول خلية معالجة الاستعلام المالي، الفرع الثاني يتعلق بالالتزامات المهنية للخاضعين كتدبير للوقاية من تبييض الأموال، الفرع الثالث : اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر .

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا - نشأة خلية الاستعلام المالي : كان إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، من خلال المادة الأولى و الثانية¹ منه على أنها " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " غير أنه و كنتيجة للتقرير الذي أنجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بشأن تقييم خلية الاستعلام المالي في 01 ديسمبر 2010 و الذي إعتبر أن الجزائر لم تلتزم بالتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي²، خاصة فيما تعلق بالتكيف الذي اسند للخلية و إعتبرها مؤسسة عمومية غير موجودة في القانون الجزائري، حيث اقر التقرير بوجود غموض في الطبيعة القانونية للخلية، فضلا عن عدم فعالية نشاطها و عدم إمتلاكها للمواد و التقنيات اللازمة، عليه بادر المشرع الجزائري إلى تعديل الطبيعة القانونية للخلية من خلال الأمر 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، أين أعطى للخلية التكيف القانوني حسب ما جاء في نص المادة 04 منه بأنها " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية تتمتع بالإستقلال

¹ المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 أبريل 2013 ، عدد 23 .

² المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي و تحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

المالي و الشخصية المعنوية و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية " تضطلع بالتحري في العمليات المالية المشبوهة، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهاز الأمنية والقضائية.

إذن تعديل الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي كان تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي " GAFI " ، FATF ، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي مثلها مثل الهيئات الأخرى، في إطار مكافحة، تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا¹ " MENEFATF "

هذا و تتشكل الخلية من ثلاثة هياكل هي: المجلس ، الأمانة و المصالح.

أ - مجلس الخلية: هو أهم هيكل إداري للخلية نظرا لتعدادها و نوعية موظفيه و قدرتهم على الإدارة و السهر على تنفيذ المهام المنوطة بالخلية، و كان مجلس الخلية يتكون من 06 أعضاء من بينهم الرئيس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، و أصبح يتكون من 07 أعضاء من بينهم الرئيس بموجب المرسوم التنفيذي² رقم 08-275 ، و هم الرئيس، 04 أعضاء يتم إختيارهم لكفائتهم في مجالات المالية و البنوك و الأمن، و قاضيان يتم تعيينهم من طرف وزير العدل.

يتم تعيين اعضائها لعهد مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي و يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم وفقا لما ورد في نص المادة 04 من القانون 01-05 المعدل و المتمم وهم ملزمون بالسر المهني و إحترام واجب التحفظ³، و قد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-275 بتحديد المجالات التي يتداول فيها مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي، و يتخذ قراراته بأغلبية الاصوات و أهم المجالات التي معالجها هي:

¹ خلية الإستعلام المالي موقع <https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/fr/>

² _ المرسوم التنفيذي رقم 08-275 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية مؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ، عدد 50.

³ _ المواد 09 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، المذكور سابقا

ـ دراسة الإجراءات لإستغلال و معالجة حالات الإخطار بالشبهة و دراسة تقارير التحقيقات و التحريات مع تفعيل طرق و علاقات التعاون و التبادل مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية، مع إعداد مشروع ميزانية الخلية.

الأمانة العامة: يترأسها الأمين العام الذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية و يسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية و يوفر الخدمات اللوجيستية اللازمة.

المصالح التقنية و الإدارية¹: و تشمل مصلحة التحقيقات والتحريات، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، مصلحة التعاون .

ثانيا - مهام خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF :

إستنادا لنصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي² 22-36 المؤرخ في 04-10-2022 ، ونصوص مواد القانون 01-05 السالف الذكر، و المادة 6 من القانون³ 23-01 فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بالمهام التي تتفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي (FATF)، لكن يبقى الإخطار بالشبهة أهم الإختصاصات الموكلة للخلية و تضطلع بما يلي:

أ- إستلام تصريحات الاشتباه: المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب، أو تبييض الأموال المرسلة إليها الخاضعين الملزمين بالإخطار بالشبهة.

¹ حباش جمال ، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة تبييض الأموال ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 10 ، العدد 02، سنة 2021 ، ص 64 .

² المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 03، مؤرخة في 09-01-2022.

³ القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المعدل و المتمم بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 ، جريدة رسمية عدد رقم 08 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

و الإخطار بالشبهة أول إجراء قانوني¹ يمكن خلية معالجة الإستعلام المالي بأن تكون على علم بمختلف الوقائع المشتبه في كونها جريمة تبييض الأموال، و يقصد بالإخطار بالشبهة قيام أشخاص مذكورين على سبيل الحصر في المادة 19 من القانون 05-01 المعدل بالأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، بإبلاغ خلية الإستعلام المالي عن كل العمليات التي يشتبه في عدم مشروعيتها مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع و شراء عقارات أو منقولات ...) .

نصت المادة 19 من القانون 05-01 على الخاضعين الملزمين بالإخطار بالشبهة². كما نصت³ المادة 21 من نفس القانون على الملزمين بالإخطار من جانب الإدارة.

و لقد بنى المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة بناء على عدة مؤشرات⁴ (على سبيل المثال لا الحصر) من خلال نص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 23-01، و تم تأكيد هذه المؤشرات من خلال المادة 10 من النظام البنكي⁵ رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب منها ضرورة وجود مبرر إقتصادي لعمليات الأموال، ظهور حركة مفرطة للمال في إحدى الحسابات، عمليات مالية غير مبررة و غير عادية، تجاوز السقف المحدد.

¹ حباش جمال، المرجع السابق، ص 66.

² المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال " هي البنوك و المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، و المؤسسات المشابهة الأخرى، و شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعااضديات، الرهانات، الألعاب، الكازينوهات، و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توضيفها أو تحويلات أو أي حركة رؤوس أموال، خاصة على مستوى المهن الحرة المنظمة، لا سيما مهنة المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزيدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة الاشياء الاثرية و التحف الفنية

³ المادة 21 من القانون 05-01 المفتشية العامة للمالية، مصالح الطرائب، الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية، بنك الجزائر، بصفة عاجلة إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي فور إكتشافها أو خلال قيامها بمهامها بالتحقيق و المراقبة بوجود أموال أو عمليات يشتبه في أنها متحصل عليها من جريمة أو أنها موجهة لتبييض الأموال

⁴ حباش جمال، المرجع السابق، ص 66

⁵ النظام 12-03 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما.

ب- تحليل ومعالجة المعلومات: التي تصلها من قبل السلطات المنوه إليها المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة.

ت - التدابير التحفظية: إستنادا لنصوص المواد 17 و 18 من القانون 05-01 تتكفل خلية معالجة الإستعلام المالي بالإعتراض بصفة تحفظية عن تنفيذ أي عملية مالية لمدة 72 ساعة ضد أي شخص طبيعي، أو معنوي مشبوه بقوة في تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر.

ث - اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية: المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما وكشفهما.

ج- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة: وذلك على الصعيد الوطني و الدولي لإعداد وتنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تجسيدا لما جاء في نص المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 13-157 .

د - تبادل الخلية المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

نصت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك¹ لسنة 2022 ، على أن الخلية أصبحت تضطلع بمهام أخرى تتمثل أساسا:

_ تحديد القطاعات و المجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال و تحديد مؤشراتها. ي دراسة ذات صلة.

_ إجراء تقاطع بين نقاط الضعف و التهديدات لتحديد درجة المخاطر.

_ إقتراح وضع آليات مفيدة لتحديد التهديدات و نقاط الضعف التي قد تعرض إلى مخاطر

تبييض الأموال

_ تحديد نقاط الضعف و تقييم مخاطر تبييض الأموال الناجمة عن النشاطات التي يمارسها

الخاضعون بمفهوم المادة 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المذكور أعلاه.

¹ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 أوت 2022 ، يحدد عدد و تشكيلة و مهام و كفاءات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب

_ إعداد قائمة جهات الرقابة على المهن و المؤسسات غير مالية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

_ إقتراح التدابير العملية التي تهدف إلى ما يلي¹:

_ تحديد صاحب الأموال و المستفيد الحقيقي منها.

_ تخفيض المخاطر و التهديدات الناجمة عن نشاط الخاضعين المنتمين للمؤسسات و المهن غير المالية، و إقتراح الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة تحديد نشاط يحتوي على مخاطر من أجل تخفيض هذه الأخيرة.

_ العمل على مطابقة التشريع و التنظيم الوطني مع التوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

_ منع إستعمال الجمعيات في تبييض الأموال.

_ كما تضطلع بتحديد و تقييم المخاطر الناتجة عن إستعمال التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال بالقيام بما يلي :

_ إقتراح أي تدبير مناسب للحد من مخاطر إستعمال التكنولوجيات الحديثة أو الخدمات المالية الافتراضية أو في الخدمات البنكية و المالية في عمليات تبييض الأموال، خاصة ما تعلق منها بإستعمال بطاقات الدفع البنكية و البيع على شبكة الأنترنت .

_ تحديد نقاط الضعف و تقييم مخاطر تبييض الأموال الناتجة عن المعاملات الإلكترونية أو عن الخدمات التي تستعمل التكنولوجيات الحديثة ، لا سيما المرتبطة منها بالألعاب و الرهانات.

_ إقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، و مقدمي خدمات تحويل الأموال من و إلى الخارج.

_ وضع قائمة جهات الرقابة على نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

كما تكلف الخلية بتحديد الجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها و تحليل التهديدات في مجال تبييض الأموال بإعداد قائمة الجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وفقا للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مع تحديد الأساليب المنتهجة في إرتكاب

¹ بوقصة إيمان، بدابرية يحي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر ، المجلد 07، عدد 04، ديسمبر 2022، ص 740.

هذه الجرائم، كذا إقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي مناسب من شأنه التقليل أو الحد من ارتكاب هذه الجرائم، و أي إجراء في مجال إختصاصها.

تختص الخلية وفقا للقرار المشار إليه أعلاه بدراسة المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود و علاقتها بتبييض الأموال من خلال تحديد الخريطة و القنوات المستعملة في تحويل رؤوس الأموال غير مشروعة من و إلى الإقليم الوطني، و المساهمة في تحديد المنظمات و الكيانات الإرهابية الناشطة التي تقوم بجمع الأموال، مع إقتراح مقاربة من أجل تحديد أموال الإرهابيين و أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية قصد تعزيز الإجراءات السارية لا سيما منها التحقيقات المالية و الحجز و أو تجميد الأموال، و العمل على إقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه الحد أو الوقاية من التهديدات المرتبطة بحركة الأموال غير مشروعة عبر الحدود ، و منع جمع الموارد المالية من طرف الإرهابيين و أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية و الحد من إستغلال نشاط الجمعيات .

ثالثا: نشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي:

وصل إلى الخلية خلال سنوات 2018، 2019، 2020 ما مجموعه 6354 تصريح بالشبهة ، من بينها 1924 سنة 2020 ، و يتبين من خلال التقرير¹ المنجز عن الخلية حول حصيلة نشاطاتها أن 99 % من التصريحات الواردة إلى الخلية تأتي من البنوك و المؤسسات المالية ، و هو ما فسره بأن الأشخاص غير الماليين الخاضعين للتصريح على النحو الذي يحدده القانون لا يدركون جيدا أهمية غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

و بمقارنة تطور عدد التصريحات بالشبهة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2020 فأشار التقرير إلى إرتفاع عدد التصريحات بالشبهة المستلمة من الأشخاص الخاضعين من 1290 في سنة 2015، إلى 2300 سنة 2019، اي بمعدل يزيد بنسبة 78% ، ليقف عند 1924 في عام 2020، نفس التقرير أشار إلى أن إنخفاض عدد التصريحات بالشبهة سنة 2020 مقارنة بعامي

¹ تقرير عن نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي لسنوات 2018 إلى 2020 .

2018 و 2019 إلى التباطئ في الأنشطة بسبب وباء " كوفيد 19" في الجزائر و حول العالم للحد من الوباء أثرت بشدة على الوضع الإقتصادي العام .

أما فيما يخص إستلام التقارير السرية فإن الخلية تلقت ما مجموعه 411 تقريراً سرياً من إدارة الجمارك و بنك الجزائر ، من بينها 74 تقريراً سنة 2020، فيما لم ترسل مصالح إدارة الجمارك و المفتشية العامة للمالية أي تقارير سرية، و بالعودة إلى نفس التقرير فقد أشار بشأن الملفات المرسلة إلى المحاكم بأن الخلية أرسلت سنة 2020 ، 11 ملفاً إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر¹، نتاجاً عن التحليلات التي تم إجراؤها على التصريحات بالشبهة و التقارير السرية و المعلومات التلقائية من الخلايا الأجنبية النظرية، بما في ذلك 07 ملفات خضعت للتجميد الإداري للأموال متبوع بتجميد قضائي.

أما فيما يخص قرارات التجميد ، فقد أشار التقرير² أنه في سنة 2020 و وفقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، أخطرت خلية معالجة الإستعلام المالي 07 قرارات تجميد تتعلق بمعاملات مشكوك فيها و التي تلقت بشأنها تصريحات بالشبهة، و ربطت ذلك واقعياً بأنه يمكن أن تعارض خلية معالجة الإستعلام المالي تنفيذ أي عملية لم يتم تنفيذها بعد، و التي تكون موضوع التصريح بالإشتباه ، يتم تأجيل تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز 72 ساعة من تاريخ إستلام التصريح بالشبهة من قبل الخلية .

كما أشار ذات التقرير أنه سيتم إتخاذ القرار في الحالات التي يوجد فيها خطر مباشر لإختفاء الأموال المشتبه فيها المحددة (السحب النقدي، التحويل على دولة أجنبية و ما إلى ذلك)، كما يبرز نشاط الخلية من خلال التعاون مع الهيئات الوطنية لا سيما السلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون، حيث أشار التقرير أن الخلية وصلها عدد من الطلبات يقدر بـ 267 طلب معلومات خلال سنوات 2018، 2019، 2020.

¹ موقع جريدة البلاد <https://www.elbilad.net/national/> ، بتاريخ 09-02-2021 .

² نفس التقرير السابق لخلية معالجة الإستعلام المالي لسنوات 2018 إلى 2020 .

أما فيما يخص التعاون الدولي ، فقد أشار نفس التقرير أن تبادل المعلومات بين خلية الإستعلام المالي و نظرائها الأجانب يكون وفق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) ووفقا للتوصيات التي أصدرتها مجموعة (EGMONT) و الإتفاقيات الثنائية الموقعة بين خلية الإستعلام المالي و شركائها، موضحا أن أي إستفسارات أو معلومات بين خلية الإستعلام المالي و نظرائها الأجانب يعتبر بمثابة التصريح بالشبهة ، حيث أن الطلبات الصادرة و المستلمة من قبل الخلية خلال الفترة من 2016 إلى غاية 2020 هو 218 طلبا دوليا، و اصدرت 466 طلبا، كما وقعت الخلية على 21 مذكرة تفاهم و تبادل معلومات مع نظرائها من إفريقيا، آسيا و أوروبا.

الفرع الثاني : الإلتزامات المهنية للخاضعين للتدابير الوقائية من تبييض الأموال :

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي التي من شأنها تقي حدوث عمليات تبييض الأموال في العديد من القوانين، كالقانون 05-01 ، السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب القانون 12-02 الصادر في 12 فبراير 2012 ، وبموجب القانون 15-05 الصادر في شهر فبراير 2015 ، ليتعمق أكثر، ويفصل في تدابير وقائية أخرى بموجب القانون 23-01 ، الصادر في شهر فبراير 2023 ، إضافة إلى نصوص أخرى تتمثل لاسيما في النظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر، والقانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد. يمكن تناول مجموع الإلتزامات المهنية للخاضعين في ضوء التعديل الأخير 23-01 كما يلي :

أولا - توسيع مفهوم الخاضعون¹ :

إن المشرع الجزائري و بموجب القانون 23-01 المعدل و المتمم للقانون 05-01 ، قد واكب التطورات الاقتصادية والمالية، وما يصاحبها من تطور في أساليب الغش، من خلال توسيع قائمة المجالات والمهن الخاضعة، والتي يمكن أن يلجأ إليها المجرمون لتبييض أموالهم، حيث أن مصطلح الخاضع كان مقتصرًا قبل تعديل سنة 2023 على البنوك والمؤسسات المالية (المادة

¹ دهيمي محمد طيب ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01 ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة الجزائر 1 مخبر أليات تحقيق التنمية الشاملة ، المجلد 8 العدد 1 سنة 2023 ص 592 .

07 وما يليها)، ليوسع المشرع الجزائري قائمة الخاضعين بموجب القانون 01-23 ويشمل ذلك المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية¹

ثانيا - الإلتزام بنظام الدفع:

هو إلتزام يتم بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000 دج"، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق قنوات محددة قانونا كالقنوات المالية و البنكية و هي: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الإقتطاع، السفتجة، سند الأمر، وكل وسيلة دفع كتابية، وذلك تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات، الفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية²، حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع بالتفصيل للأموال والمبادلات و القيمة الخاضعة لهذا التدابير، حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

و هي مبلغ 5000000 دج لشراء أملاك عقاري، و مبلغ 1000000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية و غيرها من السلع ذات قيمة ، و يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج³

¹ المادة 4 من القانون 01-05 المعدل و المتمم بالقانون 01-23 المشار إليها سابقا أ- المؤسسات المالية: تتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو بإسم و لحساب زبون ، و تشمل هذه العمليات تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، 2- القروض أو السلفيات، 3 القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية، ب: المؤسسات والمهن غير المالية: هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسه المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكلهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظوا البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.

² أنظر المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 ، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 ، العدد 33.

³ المادة 31 من القانون 01-05 المتضمن مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المعدل و المتمم.

إن نظام الدفع بالوسائل التي حددها القانون، يعتبر بمثابة وسيلة لإدخال الأموال المتداولة خارج السوق إلى البنوك، وبالتالي مراقبة الأموال المشبوهة، كما أن الجزائر تريد إدخال الأموال المتداولة خارج السوق، بالتشديد على ضرورة الالتزام بنظام الدفع في المعاملات التجارية، و بدعوة أصحاب تلك الأموال إيداع أموالهم في البنوك لدواعي اقتصادية ودفع ضريبة 7% على الأموال المودعة، مقابل استفادة أصحابها من تسوية وضعيتهم القانونية، وعلى الرغم من إشتراط المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون المالية التكميلي¹ لسنة 2015 م للاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي، أن تكون الأموال في الأصل من مصدر مشروع، ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات، والتشريع المنظم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذا الإجراء يخشى منه استغلاله في تسرب أموال الفساد، والجريمة المنظمة، والمخدرات إلى الأسواق المالية الرسمية بغرض تبييضها، وهو ما قد يخل بسياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثالثا : تفعيل الدور الرقابي للبنوك و المؤسسات المالية: من خلال الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أ - الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: و تستلزم أن يكون لدى البنك أو المؤسسة المالية برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال ، خاصة الإجراءات، عمليات الرقابة فيما يخص معرفة الزبائن، تكوين المستخدمين حول طرق الكشف عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، وإعداد جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي²، وفي هذا الصدد بين النظام 02-03 الصادر عن بنك الجزائر أن ينصب نظام الرقابة الداخلية المتبع من طرف البنوك والمؤسسات على النقاط التالية: نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق³.

¹ الأمر 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015 .

² نظام رقم 03-13 مؤرخ في 04-02-2013 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 فبراير 2013 ، العدد 12

³ النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

ب - التحقق من هوية الزبائن (العملاء): تطبيقاً لمبدأ "إعرف عميلك" يعمل الخاضعون كل حسب مهنته بالتأكد من هوية المتعاملين معهم. فتعمل المؤسسات المالية قبل فتح حسابات بنكية أو حفظ سندات خاصة بالعملاء من التأكد من هوياتهم ، وعناوينهم أو قيم ، تجنباً لفتحها بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعمل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك¹ كما يقع نفس الالتزام على المؤسسات والمهن غير المالية الأخرى باتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على العملاء استناداً إلى معلومات ومعطيات ذات صلة²، وفي حالة كان الشخص معرضاً سياسياً³ فالمبدأ يقضي بعدم التعامل معه قبل الحصول على معلومات كافية على مصدر الأموال، ثم بعد ذلك اتخاذ التدابير اللازمة والدائمة لعلاقات التعامل مع هذا الشخص.

ت - مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ به: وهي وسيلة من وسائل الوقاية من تبييض الأموال، بحيث يجب على المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلومات حو هوية الزبائن وعناوينهم في فترة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والتقارير السرية خلال فترة خمس سنوات بعد تنفيذ العملية المالية، و الهدف هو تأمين رقابة آنية ومستقبلية على حركة الأموال وكذلك بالنظر لما تشكله من وسائل إثبات لماديات الجريمة خاصة إذا كانت ممسوكة بشكل منتظم⁴

¹ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، الجزائر 2015-2016 ، ص 183 ، أنظر المواد من 03 إلى 06 من النظام 12-03 الصادر عن بنك الجزائر المشار إليه سابقاً .

² المادة 07 المعدلة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المشار إليه سابقاً .

³ شخص معرض سياسياً كل أجنبي معين أو منتخب ، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، و قد جاءت به المادة 02 الأمر 12-02 المؤرخ في 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 08

⁴ المادة 10 مكرر 4 ، المادة 10 مكرر 7 و المادة 14 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

د - رفع القيود عن مبدأ السرية المصرفية: فالسرية المصرفية هي الواجب الذي يقع على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية، والإقتصادية، و الشخصية المتعلقة بالزبائن، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن¹، و السرية المصرفية من مبادئ العمل المصرفي، ومشروعيتها تنبثق من ضرورة حماية العملاء والزبائن في تعاملاتهم المصرفية، وكذا حماية المصارف والبنوك، حيث أن المشرع، وبناء على توصيات لجنة العمل المالي² لمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، فقد رفع القيود عن السرية المصرفية بالقدر اللازم لمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد نص في القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، على عدم الأخذ بالسّر المهني البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي، و بالتالي إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وجميع الخاضعين³ من المتابعة الجزائية عن إفشاء السّر المهني، أو البلاغ الكاذب إذا تعلق الأمر بعمليات مشبوهة بتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، بل جعل من الواجب على هؤلاء الإبلاغ والإخطار تحت طائلة العقاب⁴

هـ - الإخطار الشبهة : هو الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بمعاملة يشتبه من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها ارتباطها بتبييض الأموال، ويلزم أن يتم هذا الإفصاح أو الإخطار إلى الهيئة المختصة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها⁵.

و - التكوين للخاضعين ومستخدميهم:

يعد التكوين المستمر الأداة التي من خلال يتمكن الخاضع ومستخدموه من تحديد مخاطر عمليات تبييض الأموال، إذ تسنح لهم برامج التدريب من تطوير مهاراتهم في مجال التعرف على

¹ هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 01، 2004.

² المادة 2 من التوصيات الأربعون التي نصت " بخصوص سرية البنوك إتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة "

³ الخاضعون بناء على نص المادة 4 من القانون 05-01 هم المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

⁴ البشير بوحبة، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 10-11، سنة 2000، صفحات المقال من 105 إلى ص 114.

⁵ مباركي دليّة، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 116.

العمليات المشكوك فيها، وتوهمهم لاتخاذ التدابير الملائمة، وقد سلط المشرع الجزائري الضوء على ذلك في المادة 10 مكرر المعدلة من القانون 05-01 ، وهو نفس ما سار عليه عليه النظام 12-03 في مادته 18 ، أين ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.

ج - واجب التزام الخاضع لإجراء التأكد: في إطار مكافحة تمويل الإرهاب الذي له علاقة قوية بتبييض الأموال فقد نص المشرع على واجب التزام الخاضع لإجراء التأكد في المرسوم التنفيذي رقم 15-133 المؤرخ في 12 ماي 2015 الذي يهدف إلى تحديد كفاءات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال حسب القانون رقم 05-01 السالف الذكر، عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة حيث بناء على المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه ، والمادة 2 من قرار وزير المالية ذات الصلة بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة يجب على الخاضعين التأكد إن كان الأشخاص، أو المجموعات، أو الكيانات موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، المسجلون في القائمة الموحدة الملحق بقرار وزير المالية المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) و المنشورة كذلك على موقع لجنة العقوبات للأمم المتحدة ، ضمن زبائنهم ، على أن يطبق إجراء التأكد على جميع الزبائن سواء الموجودين أي القدامى أو الجدد، وفي حالة ما إذا أكد التحقيق التسجيل على القائمة، فإنه يجب على الخاضع تطبيق إجراءات التجميد و / أو الحجز فورا وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي دون تأخير، و تحول الأموال المحجوزة أو المجمدة على مستوى الحسابات البنكية أو البريدية ، من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المعنية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة، وتبقى تلك الأموال المحجوزة و / أو المجمدة في كتابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع التجميد أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة .

الرقابة الخارجية : تتولى مهام الرقابة الخارجية على الخاضعين السلطات التي لها صلاحيات الضبط، الإشراف، الرقابة التي ينتمي و يقع تحت وصايتها الخاضعون¹ تتمثل الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية في رقابة اللجنة المصرفية ، فيما تتمثل الرقابة الخارجية على المحضرين القضائيين والموثقين على سبيل المثال في رقابة الغرف الوطنية للمحضرين وللموثقين على التوالي .وتسهر هذه الهيئات في أداء وظيفتها الرقابية على التأكد من أن جميع الخاضعين، كل حسب تبعيته، يتقيدون في أعمالهم بقراراتها وتوصياتها².

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

انشأت هذه اللجنة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020³ ، وهي تهدف إلى تقييم المخاطر لعمليات تبييض الأموال وسميت في صلب النص بـ "اللجنة الوطنية".

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية.

تتكون اللجنة الوطنية من تركيبة بشرية تتضمن من 12 عضوا على رأسهم وزير المالية⁴، كما يمكن لها الإستعانة في ممارسة أشغالها بأية مؤسسة أو هيئة أو شخص آخر مؤهل لذلك⁵. إن اللجنة الوطنية تتكون من إدارات سامين من مختلف الوزارات والأجهزة ذات الطابع الأمني والمالي وكذا الرقابي، ما يفسر اتجاه إرادة المشرع بشكل واضح في إلزامية مشاركة كل أجهزة الدولة في إطار التخطيط لوضع استراتيجية جد فعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، نظرا لما تخلفه هذه الجرائم من آثار سلبية

¹ السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

² المادة 10 مكر ، المادة 10 مكر 2 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

³ المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398 المؤرخ في 26-12-2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 80 ، المؤرخة في 29-12-2020.

⁴ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر .

⁵ أنظر المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398 السالف الذكر .

على الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية للبلاد¹، ولو أن أغلبهم ممثلين عن مختلف الوزارات² التي لا تربطهم علاقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة الطاقة والمناجم .

ثانيا : مهام اللجنة الوطنية

حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر فإن اللجنة الوطنية تتكفل بالمهام التالية:

- الدراسة للتقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال مع عرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية الدولية و الإقليمية .
- تنسيق فعال لسياسات مكافحة من أجل أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة، تنسيق ومتابعة خلية معالجة الاستعلام المالي في تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة مكافحة تبييض الأموال .
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد ، تحليل مناهج و أساليب تبييض الأموال .
- إعداد قائمة هيئات الرقابة المختصة تجاه مختلف الأصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية في المجال.
- اقتراح قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.

¹ دهمي محمد طيب ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01-23 ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 1 مخبر أليات تحقيق التنمية الشاملة ، المجلد 8 العدد 1 سنة 2023 ص 592

² أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر .

- إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية، عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة .

- اقتراح توجيهات لتعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال¹.

أن المهام المخولة للجنة الوطنية تصب كلها في الوقاية من ارتكاب جريمة تبييض على الصعيد الداخلي أو الخارجي.²

تعدّ اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها³، حيث تجتمع في الحالات العادية مرة واحدة على الأقل مرة واحدة على الأقل كل 06 أشهر، بناء على طلب من رئيسها، في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائه⁴، أما بخصوص التقرير فإنه يتشكل من توحيد تقارير كل من اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة لدمار الشامل على أن يتم تحديث التقرير الوطني على الأقل مرة واحدة كل سنتين وكلما اقتضت الضرورة لذلك⁵

المطلب الثاني: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون

الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال و إرتباطها بمجموعة من المؤسسات المالية وغير المالية، عمد المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال بإعتبار الكثير من هذه الأفعال قد تكون سببا في قيام المجرمين بتبييض أموالهم المتحصلة من الجرائم التي يرتكبونها، فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على بعض الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية كالمؤسسات المالية⁶ والمؤسسات و أصحاب المهن غير المالية⁷، و رتب على مخالفة هذه الالتزامات أو الامتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، ولعل أهم الإلتزامات الملقة على تلك المؤسسات وعدم الامتثال لها يشكل جريمة في

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-398 السالف الذكر .

² بن بادة عبد الحليم ، سويلم محمد ، بن حمودة مختار، المرجع السابق ، ص 329.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-398 السالف الذكر

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398 السالف الذكر .

⁵ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 398 السالف الذكر .

⁶ أنظر المادة 04 فقرة 4 من القانون 05-01 بعد تعديله بالقانون 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال المذكور سابقا.

⁷ أنظر المادة 04 فقرة 5 من القانون 05-01 بعد تعديله بالقانون 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال المذكور سابقا.

نظر قانون مكافحة تبييض الأموال ، ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، والتحقق من هوية العملاء مع المؤسسات المالية والمثابة لها، وجوب الإلتزام بإمساك سجلات، ومستندات قيد العمليات المالية، وجوب عدم إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالمشبهة، و بالمعلومات حول النتائج التي تخصه، وغيرها من الإلتزامات التي تتعلق بتدابير الوقاية من تبييض الأموال، مثل ضرورة التحقق من هوية وعنوان الزبون قبل فتح أي حساب، وإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين، أو العابرين.

فهذه الإلتزامات تشكل في جانب كبير منها سلوكا سلبيا يتصل بجريمة تبييض الأموال في مختلف مراحلها، إلا أن هذا السلوك لا يدخل في السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال ، أو المساهمة فيه¹ لذلك رأت غالبية التشريعات إخضاعها إلى نصوص تجريميه مستقلة مثل التشريع الجزائري ، المصري² اللبناني³ ، و السوري⁴، في حين آثرت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الألماني والفرنسي إلى إخضاعها فقط للجزاء الإداري على أساس أنها مخالفات ترتكب من جانب المؤسسات المالية والمثابة لها بواسطة العاملين في تلك المؤسسات المالية و القائمين على إدارتها، هذا ولعل الأشخاص المخاطبون لهذه الإلتزامات في القانون الجزائري هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون كل في إطار مهنته، فتشمل المؤسسات المالية، و المؤسسات والمهن الغير المالية، و توافر الركن المفترض، يستدعي ركنان وهما:

كون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية، أو المؤسسات والمهن الغير المالية، و أن يكون صاحب اختصاص يسمح له بقيام العمليات المالية و المصرفية ، وهذا الركن يرتبط بطبيعة الإلتزامات التي فرضها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما يرتبط تحديد إختصاص الجاني، ولا سيما الذي ينتمي إلى المؤسسات المالية بالتنظيم الفعلي لهذه المؤسسات و النظام الأساسي الموضوع للعاملين.

¹ حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون رقم 80 لسنة 2002 ، بشأن محاربة غسيل الأموال في ظل الإتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ، دول الإتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 2 ، سنة 2003 ، دار النهضة ، ص 194.

² المادة 15 من القانون 80 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال في مصر ، نفس المرجع المذكور .

³ المادة 13 من القانون رقم 318 مؤرخ في 20-04-2001 يتعلق بمكافحة تبييض الاموال في لبنان .

⁴ المادة 15 من القانون رقم 59 مؤرخ في 2003 ، متعلق بمكافحة غسل الأموال في سوريا .

هذا والجرائم التي أوردها المشرع في المواد 31 ، 32 و 33 من قانون 05-01 التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال نستطيع أن نجعلها في مطالب ثلاث كما يلي :مخالفة نظام الدفع ، مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة، مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الفرع الأول: جريمة مخالفة نظام الدفع¹

الركن الشرعي لجريمة مخالفة نظام الدفع يتمثل في المادة 31 من قانون 05-01 . أما الركن المادي للجريمة فيتحقق بقيام الشخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 وهي قبول الموظف العامل بالمؤسسة المالية، أو مؤسسة ومهنة غير مالية، أو قيامه بدفع مبالغ مالية مخالفا لأحكام نفس المادة من القانون التي تفرض عدم قبول دفع يفوق مبلغا معيناً يحدده التنظيم، حسب ما تنص عليه المادة 6 .

نص المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 م²، الذي يحدد الحد المطبق على وجوب أن يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000 دج "³ بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

و عليه فان جريمة مخالفة نظام الدفع هذه لا تتحقق إلا بتوافر شرطا واحد و هو : قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرع وهو وبدون الوسائل المحددة المنوه إليها، مع توافر الركن المعنوي ، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يقتضي العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى تحقيق النتيجة من وراء سلوكه المحظور قانونا.

¹ نظام الدفع يحتوي على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية ، و كذلك أليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل المؤسسات المالية كالبنوك أو المصارف لزبائنها و المستعملة في عمليات الدفع و إجراءات الدفع و التحصيل التي تقوم بها مصالح هذه المؤسسات ، ينظر في هذا المعنى : بحيح عبد القادر ، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية و أثرها على الخدمات المصرفية ، حالة الجزائر 1962-2010 ، مجلة الباحث ، العدد 09، سنة 2011 ، ص 24

² أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يوليو 2015 ، سنة 2015 ، عدد 33.

³ لقد كان المبلغ محدد بخمسمئة ألف دينار وفقا للمرسوم 10-181 المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية لسنة 2010 ، العدد 43 .

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

و مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة، تتمثل في جريمتين، جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة ، وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة.

أولاً- جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة:

فعدم الإخطار بالشبهة يعتبره القانون جريمة تستوجب المساءلة الجنائية و نص المشرع في المادة 32 من القانون 05 - 01 سالف الذكر¹ على العقوبة المقررة له **عاقب فمن خلال** هذا النص يتبين أن جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق، إلا إذا توفر ركنان أساسيان وهما:و

أ - **الركن المادي:** ويقوم الركن المادي على قيام أحد الخاضعين للإخطار بالشبهة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 05 - 01 المعدل والمتمم ، وتتمثل في عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المالية يشتبه أنها متحصلة من جريمة، أو عدم إرسال هذا الإخطار إلى الهيئة المختصة، أي خلية معالجة الإستعلام المالي، و لابد من وقوع هذه الأفعال من المؤسسات المالية، و المؤسسات المؤسسات والمهن غير.

ولذا فإن جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق إذا صدرت هذه الأفعال من غير الخاضعين للإخطار بالشبهة، والمحدد بنص القانون، كأن تصدر من شخص طبيعي عاد غير خاضع، وإن كان يجوز متابعته بناء على القواعد العامة، عن جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة المنصوص عليها قانونا²

هذا ولم يستلزم القانون أن يترتب على السلوك المجرم ضرر فعلي ، بل يكفي أن يترتب عليه خطر على المصلحة المحمية ، مما تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلب القانون فيها نتيجة معينة كما تعتبر من الجرائم السلبية بإعتبار أن فيها امتناع عن الإقدام على فعل قد أمر به القانون ، واخضع من يمتنع عنه للعقاب³.

¹ المادة 32 من القانون 05-01 السالف الذكر " كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية "

² أنظر المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ ينظر إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 49 ، مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 5 ، ص 35 .

ب- الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة في القصد الجنائي، الذي يقتضي العلم والإرادة، العلم بأن العملية المشتبه فيها تتضمن تبييضا للأموال، و إتجاه إرادة الشخص إلى عدم الإخطار بهذه العملية المالية المشبوهة، وذلك بالامتناع عن تحرير الإخطار، أو الامتناع عن إرساله إلى الهيئة المختصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما تنص عليه المادة 32 من القانون 05- 01 سالفه الذكر بنصها "عمدا وبسابق معرفة"، مما يعني ان هذه الجريمة لا تقع في حالة ما إذا لم ترتكب عمدا وبسابق معرفة، كأن ترتكب عن طريق الخطأ بإحدى صوره المعروفة، كعدم الاحتياط، و اللامبالاة، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة إذ هي جريمة عمدية، ولا يتصور إرتكابها عن طريق الخطأ، غير أن ذلك قد يؤدي إلى اللامبالاة في القيام بتحرير الإخطار بالشبهة، أو إرساله مما يجعل التشريع غير ذي جدوى في مكافحة جرائم تبييض الأموال، بإعتبار أن الشخص قد يتحجج ويبرر عدم قيامه بذلك بالسهو، أو النسيان، وبالتالي قد يفلت من العقاب.

وذلك إعتبر التشريع المصري القصد الجنائي مفترض وجوده في هذه الجريمة بمجرد الإخلال بما يوجب القانون من عدم مراعاة، وإتباع القوانين واللوائح، والأنظمة،¹ هذا وشبهة تبييض الأموال التي يلتزم الخاضعون بالإخطار بها لا يلزم لتوافرها بأن تتأكد المؤسسة المالية أن العملية المالية تتعلق بتبييض الأموال، أو يتوافر لديها الدليل القاطع على أن الشخص يعمل على تبييض أمواله المتحصلة من جريمة عن طريق عمليات مالية، و إنما يكفي أن تتوافر قرائن تدل على ذلك، من خلال استنتاجات تكون ضرورية ومنطقية، ومثال القرائن المصاحبة للتفكير في موضوع تبييض الأموال، والتي تتوافر الشبهة بقيامها، هبوط ثروة طائلة مفاجئة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل، أو ظهور عميل جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج، دون أن يكون له نشاط معروف، أو ورود تحويلات مرة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين أفراد عديدين بتحويلات داخلية ، دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا، أو مهنة المستفيد معروفة، لذا يجب على مدير البنك، أو المؤسسة المالية أن يسأل المشتبه فيه عن مصدر أمواله، حتى يمكنه المحافظة عليها في أمان من أية شكوك، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه² وقد ألغى المشرع

¹ محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه و القضاء و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص270.

² محي الدين علم الدين ، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ، ملحق خاص ، الأهرام الإقتصادي، العدد 1735 ، بتاريخ 12 أوت 2002 ، ص 15 و ص 16 .

الفرنسي تجريم الإخلال بواجب الإخطار عن العمليات المريبة بعدما كان ينص عليه لتلك الإعتبارات التي تم ذكرها واكتفى فقط بالمساءلة التأديبية¹

ثانيا : جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.

جاءت ضمن المادة 33 من القانون 05-01 السالف الذكر .

أولاً: الركن المادي لجريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة: تتحقق بتوفر عملية مالية مشبوهة، قد تم تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله، و العملية قيد التحقيق والتحري بشأنها ولذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، بإبلاغ صاحب الأموال عمداً، بوجود هذا الإخطار، أو أطلاع على المعلومات حول النتائج.

حبذا أن المشرع الجزائري فعل مثلما فعل المشرع المصري² ووسع من تجريم السلوك الإجرامي ليشمل حتى إبلاغ الجهات غير مختصة بتطبيق أحكام القانون أو السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال ، وليس فقط صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، و كذا توسيع مفهوم المعلومات الممنوع إطلاع أصحاب الأموال عليها³.

ثانيا : الركن المعنوي : تعتبر جريمة إخطار صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة جريمة

عمدية، و يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي بعنصريه ، وهما العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب النشاط المحظور قانوناً، وعليه فإن جريمة إبلاغ أصحاب الأموال محل الإخطار بالشبهة تتحقق بتوافر العلم لدى العون في المؤسسة المالية، أو المسير بوجود إخطار بالشبهة حول شخص معين، أو بإجراءات التحري والاستدلال، ثم يقوم عمداً أي تتجه إرادته إلى إبلاغ هؤلاء بذلك الإخطار، أو اطلاعهم بأية معلومة تتعلق بنتائج التحري والفحص، وبالتالي لا تتحقق بمجرد ارتكاب العون أحد صور الخطأ، كالإهمال، اللامبالاة، أو عدم مراعاة الأنظمة.

¹ أنظر المادة 3 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و الوقاية منها ، المذكور سابقا .

² تنص المادة 11 من القانون 80 مؤرخ في 22-05-2002 ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر، المعدل و المتمم رقم 181 لسنة 2008 ، " يحضر الإفصاح للعميل ، أو المستفيد أو لغير السلطات و الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار و التحري، أو التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل للأموال أو عن البيانات المتعلقة بها "

³ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2008 ، ص 229 .

الفرع الثالث : مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا

بناءا على نص المادة 34 من القانون 05-01 سابق الذكر، فإن جريمة مخالفة تدابير

الوقاية من تبييض الأموال تتطلب توافر ركنها المادي والمعنوي وهما كالتالي:

أولا - الركن المادي: و يتحقق الركن المادي بقيام أحد مسيري، أو أحد أعوان المؤسسة المالية والمهنة غير المالية بأحد الأفعال المخالفة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي عدم الالتزام ببعض الواجبات الملقة على عاتقهم والتي يجب القيام بها لمنع وقوع بعض العمليات المالية المشبوهة، ولعل أهم هذه الأفعال هي تلك التي تخالف هي كالتالي:

- عدم التأكد من موضوع، طبيعة النشاط، هوية الزبائن، عناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات، قيم، إيصالات، تأجير صندوق، عدم تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه، عدم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، عدم التأكد من هوية الشخص معنوي¹، عدم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين، عدم إستعلام الخاضعين حول هوية المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعملية، في حالة عدم تأكدهم من تصرف الزبون لحسابه الخاص.

- عدم إستعلام الخاضعين عن مصدر الأموال وجهتها².

- عدم القيام بواجب من الواجبات التالية: مراقبة البرامج لكشف عمليات تبييض الأموال، مراقبة الخاضعين، إتخاذ الإجراءات التأديبية، التعاون مع السلطات المختصة، تبادل المعلومات تبليغ الهيئة المتخصصة بكل المعلومات المتعلقة بعمليات و وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال، مسك الإحصائيات³.

- عدم قيام الخاضعين بتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم⁴

- عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و معلوماتهم⁵

فيلاحظ أن جميع هذه الأفعال سلبية مما يعني ارتكابها عن طريق الامتناع عن القيام بفعل

يأمر به القانون، فضلا على ذلك أنها تقتضي شرطا مفترضا و يتمثل في كون الجاني أحد

¹ المادة 7 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

² المادة 10 من نفس القانون السابق.

³ المادة 10 مكرر 2 من نفس القانون السابق.

⁴ المادة 10 مكرر 1 من القانون 05-01 المذكور سابقا.

⁵ المادة 14 من القانون 05-01 المذكور سابقا .

المسيرين ، أو الأعوان العاملين بالمؤسسات المالية، أو أحد الخاضعين الذين بينتهم المادة 4 من القانون 05-01.

ثانيا :الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، والعلم ينصرف إلى قيام الجاني بالإمتناع عن القيام بفعل من الأفعال المكلف بالقيام بها مع علمه أن القانون يمنع ذلك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي الممنوع قانونا ولا يكفي لكي تتحقق الجريمة أن يقوم بالسلوك مرة واحدة فقط ، بل لابد من تكرار الفعل أكثر من مرة حتى يستوجب المساءلة، وهذا ما أكدت عليه المادة 34 أعلاه ، مما يعني ان هذه الجريمة من جرائم الاعتياد التي يتطلب فيها القانون أن يتكرر الفعل المادي لتجريمها¹ .

¹ ينظر كل من : محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال ، المرجع السابق، ص 281 ، ص 283 ، ص 284 ، ص 285 ، ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 221.

الفصل الثاني:

ردع جريمة تبييض الأموال وأساليب

مواجهتها.

تمهيد:

إن الخطورة التي تتصف بها جريمة تبييض الأموال على جميع الأصعدة كما بيننا سابقا في يقتضي تضافر الجهود الدولية، و الوطنية من أجل مواجهتها، لذلك كان لزاما على القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وعلى التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري أن يتصدى لجميع الأعمال التي تشكل تبييضا للأموال بطرق الردع المناسبة لخطورتها ، و بآليات مختلفة للحد والوقاية منها.

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث الأول من هذا الفصل من خلال تبيان إجراءات المتابعة لجريمة تبييض الأموال، و من ثم عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائريو في الإتفاقيات الدولية، كما سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ثم أساليب المواجهة المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال ، من خلال تناول أهم الإتفاقيات الدولية و العربية و مجموعات العمل المالي المتخصصة في متابعة و تقييم عمليات تبييض الأموال و تحديد مخاطرها ، لفرض إجراءات المكافحة و الردع لمرتكبي هذه الجرائم في إطار دولي .

المبحث الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التجريم و

العقاب

المطلب الأول : إجراءات المتابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري جرائم تبييض الأموال بأساليب خاصة في البحث و التحري، حيث خرج عن القاعدة العامة باعتماده إجراءات متميزة ، من شأنها تسهيل مهمة جهات البحث والتحري، وجهات التحقيق في ممارسة دورها في ضبط الجرائم وإثباتها، وهذه الإجراءات يستطيع الباحث أن يجمعها في ثلاثة فروع الأول : إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، الثاني إجراء حماية الثالث : المراسلات ، وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، إجراء التسرب واعتراض الشهود والخبراء في قضايا الجريمة المنظمة و الفساد ، والإرهاب.

الفرع الأول : إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال

إن أهمية التفتيش بالغة في جريمة تبييض الأموال، كما هي هامة في باقي الجرائم ، كونها تمكن ضابط الشرطة القضائية من ضبط الأدلة و المستندات و حتى الأموال التي تستدعي من المشتبه فيهم في تبييض الاموال تبرير الأموال المتحصلة و المضبوطة و محاولة إيجاد تبريرات إقتصادية لتواجدها، و يكون التفتيش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و وفقا لشروط محددة كحضور المشتبه في مساهمته في الجناية، و في حالة غيابه فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، و إن إمتنع أو كان هاربا إستدعى ض ش ق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما أنه في بجرائم تبييض الأموال وجرائم أخرى ، فإن المشرع أجاز إجراء التفتيش و الحجز، في كل محل سكني، أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا، و في أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك كما يمكنه اتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا، أو تدابير تحفظية مطلقا ، وفقا للمواد " 44 " و " 47 " ق ج¹.

¹ المادة 44 إلى المادة 47 من القانون 06-22 المؤرخ في 22-12-2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني : إجراء التسرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية ، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب¹ ، ضمن الشروط المحددة قانونا المادة 65" مكرر " 11 ق إ ج ، كما يجوز له يأذن بإعتراض المراسلات التي تجرى بوسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية، من خلال وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت وبث، وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة، أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص²

الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء و الضحايا.

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجموعة من التدابير لحماية الشاهد والخبير والضحية ، في حالة كانت حياتهم أو أفراد عائلاتهم أو أقاربهم و سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء ، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، أو الإرهاب، أو الفساد وهذا الإجراء يكون المشرع قد خطا خطوة كبيرة في مكافحة هذه الجرائم ، وكذا جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أن أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من الجريمة المنظمة أو جرائم الفساد ، أو الإرهاب فهي غالبا ما تمثل الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.

¹ "يقصد بالتسرب قيام ضابط ، أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، أو خاف " .المادة 65 مكرر 12 ق إ ج "

² المادة 65 مكرر 5 ق إ ج " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها ، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية . - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت ، وبث ، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ، أو سرية من طرف شخص ، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة ، أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص ، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

و تتمثل أبرز التدابير لحماية الشهود والخبراء في تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية ، أما التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، أو الخبير، أو الضحايا إن كانوا شهودا فتتمثل فيما يلي¹ :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهم.

- وضع تحت تصرفهم نقطة اتصال مع مصالح الأمن.
 - تأمينهم جسديا عن قرب إن أمكن مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته.
 - وضع ترتيبات تقنية وقائية بمسكنه أو تغيير مكان إقامته.
 - إن كان سجين وضعه بجناح يتوفر على حماية.
 - المساعدة الاجتماعية أو مالية له.
- أما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد، أو الخبير فتتمثل في ما يلي²
- عدم ذكر هويته أو وضع هوية مستعارة في ملف الإجراءات .
 - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات
 - وضع مقر الشرطة القضائية بدل عنوانه الحقيقي ، تحرير الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد، أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع :التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال

ونقصد بذلك أحكام تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في فرع أول، إضافة إلى أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في هذه الجريمة في فرع ثان.

أولا - تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة

فالقاعدة العامة أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بإنقضاء عشر سنوات ، وفي مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة، أو من آخر إجراء ، وهذا ما نصت عليه المادة " 7 " و " 8 " من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن القاعدة العامة تقضي أن العقوبة تتقادم في مواد الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ، وفي مواد الجناح بمضي خمس سنوات ، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، حسب ما نصت عليه المادة " 614 " و " 613 " من ق إ ج ، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، وجرائم أخرى، فإن الدعوى

¹ المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر 15 - 01 السالف الذكر .

² المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر 15 - 01 السالف الذكر .

العمومية ، والمدنية ، وكذا العقوبة لا تتقضيان بالتقادم ، حسب ما نصت عليه المادة 8 " مكرر " و المادة " 612 من ق إ ج.

وبما أن جريمة تبييض الأموال ، التي غالبا لا تتم من قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ ، إقليمية أو دولية، تمكنها من القيام بكافة مراحل و وسائل هذه الجريمة ¹ فقد تم اعتبارها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ولا سيما أن هذه الأخيرة مختلف في تحديد مفهومها في الفقه المقارن، و بالتالي إخضاعها لأحكام التقادم الخاصة بالجريمة المنظمة، لكن عند استقراءنا للنصوص الإجرائية للمواد التالية 16 ، 37 ف 2 ، 40 ف 2 ، 45 ، 47 ، 65 مكرر 5 ، 65 مكرر 11 ، التي تستثني بعض الجرائم من إخضاعها للقواعد الإجرائية العامة " ، 65 " والتي من بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود، نجد المشرع يقرنها بجرائم تبييض الأموال ، في حين النصوص الخاصة بتقادم الدعوى العمومية و العقوبة لبعض الجرائم لم يذكر تبييض الأموال، الأمر الذي يوحي بأن المشرع الجزائري لا يعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وبالتالي تخضع للقاعدة العامة في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

و على الرغم من ذلك فإن المشرع في المادة 54 من القانون 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد اعتبر جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية و العقوبة بشأنه إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، في هذه الحالة تصبح جريمة منظمة عابرة للحدود، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بشأنها حسب قانون مكافحة الفساد . (م 34)

ثانيا - تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.

فبناء على نص الفقرة الأولى من المادة " 603 " من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي ، إلا أن نص الفقرة الثانية التي جاء بها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يستثني من هذا الأشخاص المدانين بسبب جنائية، أو جنحة اقتصادية ، أو أعمال إرهابية وتخريبية ، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث ، و أن جرائم تبييض الأموال تعتبر ضمن الجرائم التي لها خطورة

¹ عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، ط 1، سنة 2007 ، ص 21 .

كبيرة على الاقتصاد الوطني ، لذا يعتبرها الفقه شكل من أشكال التجارة الاقتصادية، التي تتم بوسائل غير مشروعة وتتخذ مجموعة من الأساليب التي تساعد على تقديم الخدمات غير المشروعة ، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها، كما تعد البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد أفضل بيئة للقيام بعمليات تبييض الأموال كما سبق بيانه سابقا ، الأمر الذي يجعل هذه الأموال تشكل جريمة اقتصادية من وجهة نظر القانون¹ ، فهذه الإجراءات وغيرها سابقة الذكر ، من شأنها إطلاق يد السلطات القضائية ، في إطار القانون بتتبع

هذا النوع من الجرائم ، وتسهيل مهمتهم في عملية البحث والتحري ، لأن مثل جرائم تبييض الأموال يصعب تتبعها لدخولها في عمليات مالية متتابعة ، وأماكن متباعدة ، ولارتباطها بجرائم أخرى ، مما يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة بالإجراءات العادية من الصعوبة بمكان ، الأمر الذي تطلب من المشرع أن يخصصها مع طائفة أخرى من الجرائم بنوع من الخصوصية في الإجراءات الجزائية ، لتتبع الجناة وعدم إفلاتهم من العقوبة.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقيات

الدولية و لقانون العقوبات الجزائري.

كما هو معلوم فإن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، والغرض منها هو الردع والزجر، ثم الإصلاح والتهديب، أما غرضها النهائي فهو حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي²، ومن خصائص العقوبة أنها قانونية وهو المعبر عنه " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "، و أنها شخصية بحيث لا تصيب إلا شخص الجاني الذي ارتكب الجريمة، ومن خصائصها أنها تخضع لمبدأ المساواة³ ، وكل هذه الخصائص المتشكلة في هذه المبادئ نص عليها الدستور الجزائري ، هذا و تقسم العقوبات في القانون الجنائي إلى عقوبات للجنايات، عقوبات للجنح، وعقوبات للمخالفات، كما تقسم إلى عقوبات أصلية، و تكميلية، حيث أن العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ويجوز توقيعها لوحدها، بخلاف العقوبات التكميلية التي لا يتصور توقيعها بمفردها .

¹ لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص - 28 / هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال، المرجع السابق ، ص 66 وكذا ص 77 .

² جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 8.

علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق ، ص 751، ص753، ص 754.³

وجريمة تبييض الأموال مثلها مثل جل القانون الدولي قد رسم الملامح العامة لعقوبتها، و قد ترك الحرية للدول لتقرر لها عقوبات تتناسب وخصوصية الشخص الذي يرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذلك بما يتناسب و جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع. لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، و المؤثرات العقلية¹، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² و هما من حددتا نوع العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، لذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الإتفاقيتين المذكورتين آنفا، و كذا أنواع العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : عقوبة جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية.

أولا - إتفاقية " فيينا " لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

حسب ما جاء نص المادة الثالثة فقرة 4 منها فمن العقوبات التي حثت الإتفاقية الدول على ضرورة إقرارها في تشريعاتها عقوبات أصلية تكون كجزاء مباشر على الأفعال المشككة لجريمة تبييض الأموال، كالعقوبة السالبة للحرية كالسجن، أو الحبس، والغرامة المالية، مستبعدة عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لجريمة تبييض الأموال لما لها من تحفظات من طرف المجتمع الدولي. وقد أعطت الإتفاقية إهتماما بالغا بعقوبة تكميلية، وهي عقوبة المصادر، من خلال حث الدول الأطراف لإتخاذ إجراءات المصادرة لمتحصلات الجرائم أو الأموال التي تعادل قيمتها³، و حثت على تمكين السلطات المختصة لتحديد المتحصلات أو الأموال، أو أية أشياء أخرى، و تتبع أثرها، لغرض تجميدها، أو مصادرتها⁴، وقد عرفت الإتفاقية المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة ، أو سلطة مختصة⁵

¹ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 963 .

² المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 2002 ، العدد 9 .

³ المادة 5 من إتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات ، فيينا 1988 م .

⁴ المادة 5 فقرة 2 من إتفاقية فيينا .

⁵ المادة 1 فقرة و من إتفاقية فيينا.

ثانيا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ركزت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال ، بحثها الدول الأطراف على إخضاع إرتكاب كل فعل مجرم وفقا للإتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الفعل¹ ، و حثت الدول الأطراف :

- إلى تكييف نظمها القانونية الداخلية بما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم أو ما يعادل قيمتها.

- اعتماد تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية، بما يسمح باقتفاء أثرها، تجميدها، أو ضبطها بغرض مصادرتها².

- حثت الدول على التعاون لأغراض المصادرة.³

- نصت الاتفاقية في المادة 14 على جواز التصرف في الممتلكات، وعائدات الجرائم المصادرة، وذلك وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف وإجراءاته الإدارية.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وأخرى خاصة بالشخص المعنوي، من خلال إقرار المسؤولية الجزائية لهذا الأخير بشروط محددة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، وهذه العقوبات تتماشى وطبيعة كل شخص.

أولا - عقوبة الشخص الطبيعي: و تشمل عقوبات أصلية ، وأخرى تكميلية.

1 - العقوبات الأصلية: ⁴ عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات على أنها "العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، و من خلال التدقيق في المادة 389 مكرر 1 ، مكرر 2 ، من القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156

¹ المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

² المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

³ المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

⁴ تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات ، وهي : الإعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى -الغرامة التي تتجاوز 20000 دج . أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فتتمثل في : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر - الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري قرر عقوبات خاصة بمن يرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرة، وبدون ما يصاحبها ظرف مشدد، كما خص من يرتكب الجريمة المصحوبة بظرف مشدد بعقوبات مشددة، وهي لا تخرج عن العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية و المصادرة.

أ - العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد:

بناءا على نص المادة 389 مكرر 1 فإن العقوبة لجريمة تبييض الأموال هي الحبس من خمس 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج ، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر التي تنص على الفترة الأمنية ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المتمثلة في الوضع الورشات الخارجية، البيئة المفتوحة، إجازات الخروج الحرية النصفية، والإفراج المشروط.

هنا المشرع الجزائري غلظ في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال على الرغم من عدم وجود ظرف مشدد إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا يتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس¹.

ب - العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد:

فقد أورد المشرع في المادة 389 مكرر 2 عقوبة لمرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد، أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه المهني، أو في إطار جماعة إجرامية ، فيتبين أن المشرع قد شدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبته الظروف التالية:

- إرتكاب الجريمة بصورة الاعتياد: والاعتياد² ليس هو العود³ الذي يقتضي أن يرتكب

¹ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 408 .

² جريمة الاعتياد ، وهي تلك التي يتطلب القانون لتجريمها تكرار الفعل المادي ، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط لأنه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل . ينظر : رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص250

³ والعود إلى الجريمة هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة او جرائم أخرى ، هو ظرف مشدد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص العائد ، فتشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى جسامه جريمة العائد فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا يختلف لاختلاف ما إذا كان مرتكبها مكررا ، أو مبتدئا وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية العائد وما كشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تنذر باحتمال اقترافه لجريمة أخرى في المستقبل ، كما أن ارتكاب العائد لجريمة مرة أخرى بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه ومن ثم كان جديرا بتشديد العقاب عليه أملا في رده...ينظر : علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص818 .

الشخص جريمة تبييض الأموال، ثم يحكم عليه ، ثم يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى و إنما الاعتياد هو أن يرتكب الشخص فعل من أفعال التبييض أكثر من مرة كأن يقوم بعدة تحويلات مالية، وذلك قبل أن تتم متابعتها من أجل جريمة تبييض الأموال، ويطبق عليه نص المادة 389 مكرر 2، بخلاف ما لو أنه ارتكب جريمة تبييض الأموال ثم حكم عليه من أجلها ثم قام بارتكاب نفس الجريمة فإنه في هذه الحالة يعتبر عائدا إلى الجريمة لا معتادا لها ويطبق عليه أحكام العود إلى الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- **ضرف استغلال الجاني لنشاطه المهني:** وهذا ما ينطبق دائما على العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية حينما يقومون بعمليات تبييض الأموال مستغلين التسهيلات، أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك أو المصرف بالتستر عن التي تشكل تبيضا للأموال دون أن يلجأ إلى الإخطار بالشبهة أو القيام هو بتحويلات مالية لصالحه وهو يعلم ان هذه الأموال عائدات إجرامية.

- **ضرف ارتكاب الجريمة في إطار منظّم:** و يقصد به ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل عصابات إجرامية، كعصابات الإتجار بالمخدرات والأسلحة و الأشخاص، أو الجماعات الإرهابية التي تعمل على تبييض الأموال من اجل تمويل عملياتها الإرهابية. كما أن المشرع الجزائري قد عاقب على المحاولة حسب المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .

ثانيا :العقوبات التكميلية.

و إشتطت المادة 389 مكرر 5 أن تطبق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ، و 389 مكرر 2 المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون.¹

¹ تشمل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، و /أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

العقوبات التكميلية تهدف إلى تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا . ولعل من أهم أنواع العقوبات التكميلية في هذه المادة 9 سائلة الذكر، بالنسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال هي المصادرة .

لذلك نوع من التفصيل في جوانبها القانونية ولعل أبرز هذه الجوانب ما يلي:

أ - **الهدف من عقوبة المصادرة:** سد الطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال.

يتبين أن عقوبة المصادرة وجوبية في جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، أي يتعين على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و إلا كان حكمه باطلا .

ب - **محل المصادرة:** و هو المتحصلات ، أو عائدات الجريمة الأصلية التي كانت محل أو موضوع تبييض الأموال، فقد ورد مصادرة الأملاك موضوع الجريمة في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، و الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح " الأملاك والممتلكات " في قانون العقوبات الجزائري في المادة المذكورة سابقا، وكذا في المادة 389 مكرر في حين عدل عن هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مصطلح الأموال في المادة 2 و 4 ، و ذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون 12-02 المعدل و المتمم¹ للقانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، فيما تتمثل الممتلكات كما نصت المادة 2 فقرة "و من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

ت - **المصادرة الحكمية:** ففي حالة تعذر الحكم بالمصادرة لعدم ضبط الشيء ، أو لهلاكه فإنه يتم اللجوء إلى المصادرة الحكمية أو الغرامة الإضافية ، فيلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة الأشياء موضوع الدعوى ، والتي لم يتم ضبطها ، و من ثم فإنه تتحول المصادرة من كونها عقوبة عينية إلى عقوبة مالية² حسب المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 190 .

² عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 20

الفرع الثاني : عقوبة الشخص المعنوي

نصت على عقوبة الشخص المعنوي¹ المادتين 51 و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

يفهم من نص المادة 51 سالفه الذكر مسألتين مختلفتين الأولى هي مسؤولية الشخص الطبيعي مسير شخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت كفاعل أصلي أو شريك ، والثانية هي مسؤولية الشخص المعنوي بحد ذاته عن الجرائم التي يرتكبه لحسابه من طرف أحد ممثليه الشرعيين أو احد أجهزته و يتطلب ذلك معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة له بحسب طبيعته وبحسب الجريمة التي وقعت بواسطته.

أولا :مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

من خلال الفقرة الثانية من المادة 51 سالفه الذكر يتضح أن الشخص الطبيعي قد يسأل عن الجرائم التي ارتكبت بواسطة الشخص المعنوي سواء كفاعل أصلي أو كشريك ، ولكي تتحقق مسؤوليته لابد من توافر ركنين أساسيين بناء عليهما يمكن معاقبة الشخص الطبيعي على الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي ، وهما الركن المادي و المعنوي.

أ-الركن المادي : ويتمثل الركن المادي في إرتكاب الشخص الطبيعي المسير ، أو المسؤول

عن الشخص المعنوي بنشاط سلبي أو إيجابي يمثل إخلالا بواجبات وظيفته لدى الشخص المعنوي

ب -الركن المعنوي: ويتمثل في علم المسير أو المسؤول عن الشخص المعنوي بالجريمة

التي وقعت وهذا العلم معناه على الأقل أنه يقبل وقوع الجريمة مادام قد علم ولم يمنع دون وقوعها

، فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه العلم بما تفرضه عليه واجبات الوظيفة في مثل هكذا حالات ،

إضافة إلى ذلك لابد من اتجاه إرادته إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، أي سواء

ارتكب سلوكا إيجابيا أو ارتكب سلوكا سلبيا.

¹ المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إذ إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال

فإذا تحقق الركن المادي بالشكل المبين آنفا ، وكذا الركن المعنوي فتنطبق المسؤولية الجنائية شخصية¹ يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و مكرر 2 .

هذا وإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي ، لا يعني امتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، فهي مقررة في حقه ، و ولعل المشرع أراد بذلك تجنيب الشخص الطبيعي تحمله وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي.

ثانيا :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

أقر بها المشرع الجزائري صراحة من صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات² في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، وإن كان قد أشار إليها بصفة جزئية من خلال إخضاع الشخص المعنوي لتدبير من تدابير الأمن أو لعقوبة تكميلية ، ومن بينها حل الشخص المعنوي، أو منعه من ممارسة نشاطه، وذلك من خلال نص المادتين 9 و 17 من قانون العقوبات.

أ - شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

تتمحور شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حول تحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجنائية ، ونوع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي ارتكبت لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين ولحسابه الشخصي .

الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا.

طبقا لنص المادة السالفة الذكر يسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ما يفسر أن جميع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص تقع عليها المسؤولية الجنائية سواء كان الغرض منها تحقيق الربح، كالشركات المدنية، التجارية، أو غير الربح كالجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات.

لكن في المقابل فإنه لا تسأل الدولة كشخص معنوي ويبرر الفقه هذا الاستثناء بان الدولة تتمتع بالسيادة وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تسليط

¹ عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 312 .

² القانون 04 - 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 71 .

العقاب ، فلا يصح أن تكون معاقبة لنفسها بنفسها، إضافة إلى ذلك فإن متابعة الدولة جزائيا سوف يقلل ويحط من قيمتها وهيبته ويجعلها لا تحترم.

كما يستثنى من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ويقصد بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي كالجامعات و المراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي¹

2- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي على أغلب الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، أو قوانين أخرى فلقد قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم تكوين جمعية أشرار في المادة 177 مكرر ، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 4 ، والجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة 96 مكرر ، والجرائم التزوير في المادة 253 مكرر ، فكل الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات ، أو قوانين خاصة قد رتب المشرع الجزائري عليها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مثل الجنايات والجنح ضد الأشخاص في المادة 303 مكرر 3 ، والجنايات والجنح ضد الأموال في المادة 382 مكرر 1 ، وفي المادة 417 مكرر 3 وغيرها من الجرائم، ومن القوانين الخاصة التي قررت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات² ، و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب³ ، القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد⁴ ، جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

ب - عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 7 في صورتها البسيطة و المشددة بالعقوبات التالية:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص 209 .

² القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروع بالمخدرات بهما الجريدة الرسمية لسنة 2004 ، عدد 83 .

³ الأمر 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من التهريب ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 ، عدد 14 .

⁴ القانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 ، عدد

1- الغرامة المالية

2- المصادرة.

3- عقوبات إضافية: وهي جوازيه و تتمثل في إحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني ، أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس سنوات،
- حل الشخص المعنوي.

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمواجهة تبييض الأموال و إرتباطها

بالتشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال لما تتضمنه من أساليب أحيانا تكون جد معقد و تمس مجموعة من المجالات، كالبنوك والمؤسسات المالية، فلم يكتف المجتمع الدولي بسياسة التجريم والقمع، بل عمد إلى خلق آليات وقائية جاء بها من خلال عدة إتفاقيات وإعلانات، حاثا الدول على تبنيها في تشريعاتها الداخلية، هذه الآليات تتماشى وطبيعة الجريمة، ولعل التشريع الجزائري يعتبر من بين التشريعات الوطنية التي تبنت ما جاء في هذه الاتفاقيات والإعلانات من آليات إدراكا منه بفعاليتها في مواجهة هذه الجريمة.

فلقد نص المشرع الدولي من خلال عدة اتفاقيات وإعلانات على مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وتبعه المشرع الجزائري، حمن خلال سن قوانين و أنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير التي أقرتها هذه الاتفاقيات، و خلق آليات للتنسيق بين الهيئات الوطنية و الدولية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال في العالم ، وبما أن الجزائر قد صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، وإنها عضو في كل مجموعات العمل المالي الدولية والإقليمية، ارتأيت التطرق إلى مضامين المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال في مطلب أول، ثم المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول :المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال.

سننترق إلى الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول ثم الإتفاقيات العربية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن أهم الإتفاقيات الدولية التي نصت في بنودها على الآليات لمواجهة تبييض الأموال دوليا ووطنيا والتي صادقت عليها الجزائر، وكانت الأساس في سن التشريعات المجرمة لعمليات تبييض الأموال والوقاية منها نختصر مضامينها فيما يلي:

أولا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 م¹ : عقدت هذه الإتفاقية كنتاج للقلق الذي إنتاب المجتمع الدولي بخصوص إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، و كثرة الطلب عليه، و الاتجار فيها بصورة تضر الإقتصاد المشروع، بفعل أرباح وثروات طائلة تتحصل عليها المنظمات الإجرامية غير الوطنية و تخلق تلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية و المالية المشروعة والمجتمع بكل مستوياته ، و كان هدفها حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع من متحصلات نشاطهم الإجرامي، و القضاء على الحافز الرئيسي لديهم الذي يدفعهم إلى فعلتهم².

هدف هذه الاتفاقية تعزيز بالتعاون فيما بين الأطراف التي تلتزم بالتدابير الضرورية ، التشريعية والإدارية وفقا لأنظمتها الداخلية³

دعت هذه الإتفاقية أطراف الاتفاقية إلى التجريم في قوانينها الداخلية كل الأفعال التي تخفي حقيقة الأموال الناتجة فقط من جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية،⁴ مع إتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المذكورة

ثانيا -الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 م⁵ : جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ما أصبح يشكله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، و ضرورة تعزيز التعاون الدولي لإتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب، و قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي، ومما دعت إليه هذه الاتفاقية ما يلي⁶ :

¹ مرسوم رئاسي رقم 95-41 ، المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995، العدد رقم 07.

² ينظر ديباجة الإتفاقية ، المرجع السابق .

³ المادة 2 من الإتفاقية ، المرجع السابق.

⁴ المادة 3 من الإتفاقية ، المرجع السابق.

⁵ المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 445-2000 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 2001 ، العدد الأول.

⁶ المادة 8 ، 12 ، 18 من إتفاقية قمع و تمويل الإرهاب .

- 1 - العمل على وضع التدابير وفقا لمبادئها الداخلية لتحديد أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جرائم إرهابية ،مع كشفها، وتجميدها أو حجزها ، وكذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها.
- 2- تبادل المساعدة القانونية بين الدول فيما يخص التحقيقات أو إجراءات جنائية، أو إجراءات تسليم المجرمين، مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.
- 3 - وضع تدابير تلزم المؤسسات المالية، والمهن الأخرى التي لها صلة بالتعاملات المالية من خلال مايلي: ¹
- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعرف عليه.
- إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من الكيانات الاعتبارية ، وهياكلهم القانونية ، وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل ، وشكله القانوني ، وعنوان وأسماء مديريهم.
- ضرورة الإبلاغ عن جميع المعاملات الكبيرة والمعقدة للسلطات المختصة، خاصة التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح.

ثالثا -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

الغرض من هذه الاتفاقية هو تفعيل و دعم التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و دعت هذه الاتفاقية إلى إضافة إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة و تجريم تبييض عائدات الجرائم ، هو ضرورة حرص الدول الأطراف على اعتماد تدابير لمكافحة تبييض الأموال فقد دعت إلى ² وضع التدابير لإنشاء أنظمة للرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية غير مصرفية ، مع تكوين وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات ، تحليلها وتعميمها حول تبييض الأموال.

مع التوسع في الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال، والتي تكون محلا لعمليات التبييض، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و ذلك بإدراج

¹ المادة 18 من إتفاقية قمع و تمويل الإرهاب، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية لسنة 2002 ، العدد 09.

² المادة 07 من الإتفاقية المنوه إليها.

في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة¹ و الأفعال المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة وكذلك الجرائم المتعلقة بالفساد²، والجرائم المتعلقة بعرقلة سير العدالة³

رابعا -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 م⁴

وقد حثت هذه الاتفاقية في المادة 14 جميع الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمنع تبييض الأموال ، وذلك من خلال :

1- وضع التدابير لإنشاء أنظمة للرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية غير مصرفية

2 - حث الدول الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استثمارات الإحالة الالكترونية للأموال، والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر، والاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

3 - التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، مع إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، إضافة إلى ذلك ضرورة إلى تعزيز التعاون العالمي، الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال⁵

¹ و يقصد به حسب مفهوم المادة 2 من الإتفاقية " كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد

² وهي حسب المادة 8 من الاتفاقية :أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه ، أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يتمتع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه ب - التماس موظف عمومي ، أو قبوله بشكل مباشر ، أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يتمتع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه. إضافة إلى ذلك التواطؤ والمشاركة في الجرائم المذكورة

³ وهي حسب المادة 23 من الاتفاقية:أ -استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب ، أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها ، أو منحها للتحريض على الإدلاء، بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة هذه الاتفاقية . ب -استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذا الاتفاقية.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 25 أبريل 2004 ، العدد رقم 26 .

⁵ المادة 14 فقرة 5 من الإتفاقية المذكورة سابقا .

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية.

أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أولا -الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹

أنعقدت هذه الاتفاقية سنة 1994 م بالقرار رقم 215 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر المنعقد بتونس² ولعل من الأسباب التي دفعت لعقد هذه الاتفاقية هو وعي الدول العربية بالروابط بين الاتجار بالمخدرات و الأنشطة الإجرامية الأخرى، وشل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على تعزيز التعاون العربي، و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي بحسب مكان إرتكاب الجريمة وضمن مجال الجرائم المقررة وفق هذه الاتفاقية³، كما حثت على اتخاذ الترتيبات و الإجراءات للتسهيل و التمكين من مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو الأموال التي تعادل قيمتها⁴ ، و مما نصت عليه الاتفاقية أيضا كل ما يتعلق بالتعاون القانوني و القضائي ، وتسليم المجرمين وإحالة دعوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، وكذا تقديم المساعدة إلى دول العبور، وما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب، وغيرها من التدابير بغية محاصرة جرائم المخدرات التي تعتبر المصادر الرئيسية لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ ينظر الإتفاقية من الموقع - : <http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/>

² وسيم حسام الدين الأحمدى، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص 252 .

³ المادة 4 من نفس الإتفاقية .

⁴ المادة 5 فقرة 1 ، 2 و 3 من الإتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد حثت على تجريم بعض الأفعال¹ المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

ب - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب²

تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010 ، أين صادقت عليها الجزائر سنة 2014 و هي تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، مع تعزيز التعاون العربي ، وقد نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ولعل أبرزها ما يلي:

1- ضرورة إنشاء أنظمة داخلية تهدف للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

2- ضرورة تمكين السلطات الإدارية، والرقابية، و المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بالمعلومات وتبادلها وطنيا و إقليميا، و دوليا، مع إلزام الدول بخلق و إنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتحليلها.

3- ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لكشف ورصد حركة النقود ، والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

¹ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم المخدرات، أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها متحصلة من جريمة ، أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم4- تحريض الغير، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة - الاشتراك ، أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها ، أو المساعدة ، أو التحريض عليها ، أو تسهيلها ، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

² ينظر المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الجريدة الرسمية ، لسنة 2014 ، العدد 55، كذا الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بالمملكة الأردنية <http://www.amlu.gov.jo/Public/Arabi.pdf> .

- 4 - ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية، والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مالية مشبوهة بتبييض الأموال ، ومن هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتحويلات الالكترونية ، والاحتفاظ بها.
- 5 - انشاء وحدة التحريات وضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من مكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وقد نصت الاتفاقية في الباب الثالث على تجريم أفعال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث دعت وضع ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال¹ ، مع دعوة الأطراف أيضا ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعة الذين ارتكبوا هذه الجرائم، كما نصت الاتفاقية على تجميد وحجز و مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال².

ت -الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

قد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014م³، بعدما أنعقدت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، وقد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد ، وإلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها. وإلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي ، وتسليم المجرمين ، كما دعت الدول إلى إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء ، وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها ، كما دعتها إلى العمل بالتوصيات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، الدولية مكافحة تبييض الأموال⁴ و مما دعت إليه أيضا الأطراف ، إضافة إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية ، دعت إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثل الركن المفترض لجريمة

¹ المادة 9 و 10 من الإتفاقية .

² المادة 11 و 13 من الإتفاقية .

³ و ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2014 ، العدد 54 .

⁴ ينظر المواد 7 و 20 و 23 و كذا 28 من الإتفاقية .

تبييض الأموال ، حيث حثت الدول الأطراف¹ في المادة 04 من الإتفاقية على تدابير تشريعية معينة.

المطلب الثاني : مجموعات العمل المالي.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية² GAFI – FATF .

هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 ، في إجتماع القمة الإقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع³ في باريس، مقرها منظمة التعاون و التنمية الإقتصاديين الأوروبية في باريس وتعرف بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، من أهدافها التنفيذ الفعال لمختلف التدابير التشريعية، التنظيمية والتشغيلية في مجال مكافحة غسل الأموال والتهديدات الأخرى لسلامة النظام التمويل الدولي، وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات المعترف بها بإعتبارها المعيار الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وهم الأساس لإستجابة منسقة لهذه التهديدات لسلامة النظام المالي والمساهمة في ملائمة القواعد في جميع أنحاء العالم.

مجموعة العمل المالي ترصد التقدم المحرز من قبل أعضائها في تنفيذ التدابير المطلوبة، تدرس أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع على اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، ويحدد مجموعة العمل المالي أيضا نقاط الضعف على المستوى القطري لحماية القطاع المالي الدولي ضد استخدامه لأغراض غير مشروعة.

ومن أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المجموعة، إصدارها التوصيات الأربعين سنة 1990 م، و التي تعد مكملة ومعززة لأحكام إتفاقية فيينا 1988 م، و توصيات بازل 1988 م، إذ تعتبر

¹ المادة 4 من الإتفاقية: " إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:1- الرشوة في الوظائف العمومية،2- الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام،3- الرشوة في القطاع الخاص، 4 -رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية، 5 -المتاجرة بالنقود، 6 -إساءة استغلال الوظائف العمومية، 7 -الإثراء غير المشروع، 8 -اختلاس الممتلكات بصفة عامة، 9-المشاركة والشروع في الأفعال المذكورة سابقا

² يقصد بها بالإنجليزية - FATF " financial action task force " ، يقصد بها بالفرنسية "GAFI"

"Le groupé d'action financier international contre le blanchiment des capitaux »

التوصيات الأربعون الأساس الأول في الرقابة على جريمة تبييض الأموال وصولاً لمكافحتها ووجودها أصلاً كان بهدف جعلها آليات عالمية غير أن اختلاف الأنظمة القانونية، والمالية للدول يجعل عدم إمكانية هذه الدول إتخاذ جميعها إجراءات متشابهة، و قد تعرضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعمليات تبييض الأموال ويظهر ذلك فيما يلي:

أ -مراقبة القانون الدولي لعمليات تبييض الأموال: حيث حثت الدول على ما يلي:

1 .ضرورة سن التشريعات الخاصة بمجال تبييض الأموال وتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال، ووضع الوسائل الدفاعية والإجرائية الوقائية ضد جرائم تبييض الأموال وضرورة أخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، لذا يمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم تبييض الأموال.

2 .ضرورة اتباع ما ورد في اتفاقية فيينا من تعليمات تتعلق بالإجراءات التشريعية في مكافحة تبييض الأموال وذلك لمعرفة نشاطات عمليات تبييض الأموال ولتمكين السلطات المختصة من محاصرة و مصادرة الممتلكات المبيضة، أو العائدات، أو الوسائل.

3 .ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشركات عن عمليات تبييض الأموال، وليس فقط الموظفين العاملين بها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الرقابية المالية والمدنية على العقود التي يتم إنشاؤها بين عدة أطراف.

ب -مراقبة النظام المالي لعمليات تبييض الأموال: ويكون ذلك بتطبيق تعليمات النظام

المالي الفعال للمصارف والمؤسسات المالية وغير المالية، وإستخدام هذه التعليمات بكفاءة، ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي في أهمية النظام المالي في ضبط ومراقبة عمليات تبييض الأموال ما يلي¹:

1 على المؤسسات المالية ألا تحتفظ حسابات بدون أسماء، أو أسماء واضح أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها بالقانون أو بالنظام، أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية، أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات، أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات، أو الدخول في معاملات بصفة وكيل، أو استئجار صناديق الأمانات

2 الإحتفاظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 أعوام على الأقل،

وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة.

¹ التوصيات من 8 إلى 19 .

وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجد لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل، وملفات حسابه ومكاتبات أعماله، لفترة لا تقل عن 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب، وإتاحة هذه المستندات للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

3 متابعة التحويلات المالية المشكوك فيها ومراقبتها، وذلك بإنشاء داخل كل مصرف، أو مؤسسة مالية جهازا مختصا يعمل على التأكد من مدى مشروعية التحويلات المالية المشكوك فيها، وإعلام السلطات المختصة بها لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

4 يجب إقرار نصوص تشريعية لحماية المؤسسات المالية من أية متابعة جزائية، أو مدنية مترتبة عن انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

5 على العاملين في المؤسسات المالية، أو المصارف عدم الإدلاء بالمعلومات حول العمليات المالية المشبوهة إلى الزبون، وإنما للسلطات المختصة للتحقيق فيها.

6 على الدول بذل العناية الخاصة و إتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

7 على المؤسسات المالية والمصارف وضع برامج لمكافحة عمليات تبييض الأموال، تشمل تطوير السياسات الداخلية، والإجراءات والضوابط وتدابير مناسبة للتقييم، برنامج مستمر لتدريب الموظفين، نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

8 دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود، والعمل على اتخاذ إجراءات مراقبة في إطار التعامل مع الأقطار التي لا تخضع لأنظمة رقابة عالية¹

ت -تفعيل التعاون الدولي في مراقبة تبييض الأموال: و ذلك بما يلي²:

1 وجوب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الأنتربول ، ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى الإخطار بها .

2 تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طوعية أو بناءا على الطلب المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو بالأشخاص المتورطة في تلك المعاملات.

¹ التوصية 20 من توصيات مجموعة العمل المالي.

² التوصية 31 ، 32 ، 34 إلى التوصية 40 من توصيات مجموعة العمل المالي.

3 تفعيل التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة، بتبني مفاهيم مشتركة في الجانب القانوني .

4 توفير الإجراءات المساعدة في الأمور الجنائية بشأن إستعمال الإجراءات القهرية، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص، المنازل ، الحجز، وأخذ الإثبات لإستعماله في تحقيقات تبييض الأموال، والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الإختصاص الأجنبي، كما يجب العمل على تبسيط الإجراءات في عملية تسليم المجرمين بين الدول.

5 تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة.

6 ضرورة التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة، وذلك لتفادي الوقوع في المنازعات المتعلقة بالإختصاص، كذلك التنسيق بخصوص عمليات الحجز ومصادرة العائدات.

و مما تجدر الإشارة إليه أن التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1990م، قد شملها تعديلات أبرزها تعديل سنة 2003 م، وتعديلات فبراير سنة 2012 م، أما تعديلات سنة 2003 م تتلخص فيما يلي¹ :

1 .شمولها لمكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال.

2 وضع حد أدنى للمعايير التي ينبغي على الدول وفقا لها ، إتخاذ الإجراءات التفصيلية بمقتضى الظروف الخاصة لكل دولة ، أو حسب أطر العمل الدستورية.

3 شمولها جميع الإجراءات التي ينبغي على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها الجنائي، وأنظمة القوانين.

4 بيان الإجراءات الوقائية التي يتوجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية ، و المؤسسات الأخرى، و الهيئات المهنية غير المالية.

5 تأكيدها على تعزيز الاعتماد على التعاون الدولي.

6 شمولها إجراءات مكافحة للقطاعات غير المالية ، مثل وكلاء بيع وشراء العقارات تجار المعادن الثمينة ، المحاسبين ، المحامين ،كتاب العدل و المهن الثانوية المستقلة.

¹ عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 80 .

7 حظر البنوك التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة ، وتعرف ببنوك الظل. أما تعديلات فبراير سنة 2012 م ، فقد اعتمدت خلال اجتماع مجموعة العمل المالي (FATF) الذي عقد خلال الفترة من 15 إلى 17 فبراير من سنة 2012 م بباريس ، وتأتي هذه التعديلات المدخلة على التوصيات بمثابة مواكبة المستجدات الأمر الذي سيوفر للسلطات إطاراً أقوى لمكافحة الجرائم والتصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي وتتلخص أهم التعديلات فيما يلي¹:

1. مكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية ، من خلال التطبيق المستمر للعقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.
2. تعزيز الشفافية، بحيث يتعذر على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم ، أو حجب أصولهم وراء شخصيات، أو ترتيبات قانونية.
3. توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
4. توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية. كالتهرب الضريبي.
5. توفير نهج معزز يستند إلى المخاطر يتيح للبلدان، والقطاع الخاص تطبيق مواردها بفعالية أكبر عبر التركيز على المجالات الأكثر خطورة.
6. ضمان تعاون دولي أكثر فعالية ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الجهات المختصة ، وإجراء عمليات تحقيق مشتركة ، وتعقب الأصول غير الشرعية وتجميدها ومصادرتها.
7. تزويد وحدات التحريات المالية ، وجهات إنفاذ القانون بأدوات عملية فعالة ومجموعة أكبر من التقنيات ، والصلاحيات لتعقب ، والتحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
8. مطالبة الدول بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى تعزيز التعرف على المستفيد الحقيقي هذا بالإضافة إلى متابعة الدول لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالسلح وانتشار أسلحة الدمار الشامل .

¹ The FATF Recommendations 'Paris' 16 February 2012 -

http://www.fatfgafi.org/topics/fatfrecommendations/documents/fatfrecommendation_s2012.ht

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا¹

MENAFATF وهي مجموعة ذات طبيعة تعاونية طوعية، تأسست بالاتفاق بين الدول أعضائها، و هي لا تنبثق عن أي معاهدة دولي، ما يعني أنها نشأة مستقلة عن أية هيئة و مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، بالتركيز على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، خاصة مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها². وقد تقرر إنشاء المجموعة من قبل أربعة عشر دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين في تاريخ 30 نوفمبر 2004 وذلك لإدراك دول منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا بمخاطر عمليات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ولإيمانها بأهمية التعاون بمستوياته الإقليمية والدولي للتصدي لهذه المخاطر بطريقة فعالة، وهي تضم اليوم تسعة عشر³ دولة عربية من بينها الجزائر، و خمسة عشر عضوا مراقبا من بينهم هيئة الأمم المتحدة، و منظمة الجمارك العالمية، ومجموعة العمل المالي، وتهدف المجموعة إلى الأهداف التالية:

أ - توجيه وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

ب - تنفيذ توصيات معاهدات و اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن.

ت - التعاون حول الالتزام بالمعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

ث - العمل سويا لتحديد السياسات المرتبطة بتبييض وذات الطبيعة الإقليمية و الإهتمام المشترك وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

¹ MENAFATF هي اختصار لعبارة " مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ففي 30 نوفمبر 2004 عقد إجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

² البند 2 من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

³ العضو التاسع عشر هو دولة فلسطين، حيث وافقت جميع الدول الأعضاء على إنضمامها و كان ذلك في يوليو 2015.

منشور بتاريخ 09 ماي 2024. <http://www.menafatf.org/arb/>

تم تشكيل في إطار المجموعة ، فريق عمل التقييم المشترك يضم في عضويته مجموعة من الدول الأعضاء في المجموعة ، إضافة إلى صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومجموعة العمل المالي ، حيث يهدف هذا الفريق إلى العمل مع أمانة المجموعة لإعداد ، وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة ، ومن بين مهامه إعداد إجراءات التقييم المشترك ، ومراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، وتقديمها إلى الاجتماع العام ، وكذا دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة ، وتقديم المقترحات اللازمة للتغلب عليها ¹ ومن الأعمال التي تقوم بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال تتمثل فيما يلي:

1-تقييم التزام الدول الأعضاء في المجموعة بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد بدأت المجموعة تنفيذ برنامج تقييم الدول في مدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال في سنة 2006م وانتهت من الجولة الأولى في سنة 2012 م ، تم من خلالها تقييم سبعة عشر دولة من الدول الأعضاء بما فيها الجزائر ، تم فيها فحص و مراجعة جميع القوانين والضوابط السارية في الدول الأعضاء بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بمشاركة خبراء في المجالات القانونية والمالية و إنفاذ القانون، من الدول الأعضاء وجهات المراقبة، وتعتبر عملية المتابعة إحدى المهام التي تنطوي تحت عملية التقييم التي تقوم بها المجموعة، إذ تقوم الدول بعد خضوعها لعملية التقييم بتقديم تقارير المتابعة خلال فترة زمنية محددة قانونا، وقد حققت هذه الجولة التقييمية نتائج، حيث أبرزت الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التزامها ومواكبة نظمها وملائمتها للمعايير الدولية وأصبحت أدوات المكافحة أقوى من السابق ، بجانب تدريب وتأهيل خبراء من الدول الأعضاء على إجراء عمليات التقييم ²

2-مساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المساعدات الفنية والتدريب.

وقد اعتمدت في ذلك برامج المساعدات الفنية التي يقدمها المانحون وخصوصا من جهات المراقبة وفقا لإحتياجات الدول ونظرا لأهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي

¹ التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2011 م

² ينظر التقرير السنوي العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، لسنة 2014 م ، ص 11

وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وتحسين أدائهم و العمل على مساعدة هذه الجهات في القيام بالأدوار المنوطة لها في مجال مكافحة تبييض الأموال ، فقد نجحت المجموعة من تقديم التدريب الكافي للدول الأعضاء من خلال القيام بمجموعة من ورشات التدريب والعمل وفق إحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء¹.

3- نشر الوعي حول طرق و أساليب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولمكافحة جرائم تبييض الأموال التي تتعدد أساليبها ، فقد تعمل المجموعة على تحديد التطبيقات التي تشكل أنماطا سائدة من التعاملات الشائعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وذلك من خلال ما يرد من الدول الأعضاء من مقترحات حول هذه الموضوعات ، ومناقشتها وإيجاد آليات للتعامل معها ، ولتحديد الموضوعات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ذات الطبيعة الإقليمية فقد تم تشكيل ست لجان من عدد الدول الأعضاء متخصصة بعدد من الموضوعات التي تهتم المنطقة و هي لجنة الحوالة ، لجنة ناقلوا الأموال النقدية ، لجنة الجمعيات الخيرية، لجنة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر²، لجنة الأعمال والمهن غير المالية ، ولجنة التقييم الوطني للمخاطر.

4- تعزيز علاقات المجموعة مع الجهات الإقليمية والدولية.

حيث تعمل المجموعة على تطوير العلاقة بينها وبين المنظمات الدولية، و الإقليمية مثل صندوق النقد العربي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومجموعة العمل المالي ، وأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الخاصة بمراقبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³

الفرع الثالث : مجموعة إغمونت.

وإدراكا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التقت مجموعة من وحدات الإستخبارات المالية (وحدات الاستخبارات المالية) في " إيغمونت " ، قصر

¹ التقرير السنوي العاشر ، المرجع السابق ، ص 12 .

² الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين يشغلون ، أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة ، أو حكومة ، أو قاض ، أو عسكري ، أو منصب حكومي رفيع المستوى ، أو كان سياسيا بارزا ، أو شخصية بارزة ، في حزب سياسي ، أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدول ، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص ، حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم.تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال . ص 85 ، pdf، وتمويل الإرهاب ، تقرير حول السودان 28 نوفمبر 2012م

³ التقرير السنوي العاشر لمجموعة العمل المالي ميناقتف ، لسنة 2014 م ، ص 13 وكذا ص14

في بروكسل ، بلجيكا ، وقررت إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية لتحفيز التعاون الدولي تعرف الآن باسم تلبية مجموعة إيجمونت لوحدة الاستخبارات المالية ، " مجموعة إجمونت." تتكون المجموعة الى غاية 2013 م من 139 عضو يكون الانضمام اليها ¹ موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي /م ع م ،كما تعمل على توسيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

تعتبر مجموعة إجمونت التي أنشئت سنة 1995 م منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي ويتمثل هدف المجموعة فيما يلي ²:

توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و تسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا الشأن، و زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية من خلال تقديم التدريب وتعزيز التبادلات بين الأفراد لتحسين خبرات وقدرات الموظفين العاملين لدى وحدات الإستخبارات المالية.

- تعزيز أفضل وتأمين الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال تطبيق "

" ESW التكنولوجيا ، مثل إيجمونت تأمين شبكة الويب.

-العمل على زيادة التنسيق والدعم بين الشعب التنفيذية وحدات الاستخبارات المالية

الأعضاء.

-تعزيز الاستقلالية العملية لوحدة المعلومات المالية.

-تشجيع إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تستجيب لنفس المعايير الدولية و نفس

المقاربة العملية لملفات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

¹ إنضمت الجزائر رسميا إلى مجموعة إجمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في

جنوب إفريقيا ينظر -23-05-2024 " CTRF " <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html> (22:10/موقع خلية

معالجة الاستعلام المالي

² موقع مجموعت إجمونت <http://www.egmontgroup.org/about> ، 22:20 بتاريخ 2024-05-25

الخاتمة:

ختاما يمكن إستخلاص عدة نتائج من أهمها أن الموضوع قيد البحث والمتعلق بجريمة تبيض الأموال موضوع واسع النطاق ومعقد من حيث الخوض في الركن المفترض فيه والحتمي الوقوع لقيام أركان الجريمة وبالتالي فإنه لا المذكرات ولا الصفحات المستخلصة في بحثنا هذا تتسع لحصر والإلمام بمضامينه خاصة ما تعلق بالسياسة الجنائية والتي بدورها ترتكز على عدة عناصر أهمها الوقاية، والتجريم، والعقاب.

كذلك وبالنظر إلى تفشي هذه الجريمة في الدولة الواحدة أو بالأحرى إتساع دائرة الأفعال الإجرامية المشكلة للركن المفترض فيها ممثلا في جرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح...إخ ومطابقة هذا الإنتشار مع الإجراءات المتخذة من طرف التشريعات المقارنة و مثال المشرع الجزائري منها، فلا شك أنها تحدث الفارق في التصدي لهذه الجريمة.

سيما الإجراءات النوعية المتخذة من طرف المشرع الجزائري بتجاوزاتها على الحريات وثغراتها فهي لا ترقى لأن تشكل سياسة جنائية فهي وليدة التجربة وتبادل الخبرات بينها وبين الدول الأخرى التي تعاني من هذا النوع من الإجرام ذلك أنه لا يكفي للتصدي ولا أقول المكافحة لذاتة الجريمة جهود الدولة الواحدة للخاصية الدولية لهذا النوع من الإجرام المنظم وإن تطورت الدولة عسكريا وسياسيا.

ثم إن الموضوع لا يقتصر على ترسانة القوانين والإجراءات ولا الأجهزة الأمنية المتطورة والمكونة ولا التطور التكنولوجي إذا لم تكن هناك إرادة سياسية صريحة وصادقة تتجلى أولى معالمها في محاربة الفساد بجميع أنواعه سيما الإداري منه ممثلا في الرشوة وكذا أمانة الأجهزة الأمنية والعسكرية والتحلي بروح المسؤولية في حراسة الحدود الوطنية من التدفق الهائل والمستمر للسموم والأسلحة والهجرة الغير شرعية.

تجدر الإشارة إلى ان الإجراءات الإستثنائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري بدءا بالقانون 04-15 المتعلق بتجريم متحصلات الإجرام ثم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا المرسوم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية الإستعلام المالي بنقائصها ومساسها الصريح بالحريات العامة للمستأمنين فإن هذه الأخيرة لايرقي إلى أن تشكل سياسة جنائية بقدر ماهي إجراءات نوعية أملتها التطورات والعلاقات الدولية في إطار تسوية الدولة الجزائرية مكانتها الدبلوماسية العالمية.

كما أن تعدد مفاهيم جريمة محل البحث هو خير دليل على أن الموضوع قابل للنقاش والبحث والنقد وإلغائه مفاهيم ونظريات سابقة بالنظر للخاصية المتطورة والعابرة للحدود الدولية لهذه الجريمة، ولا يفي هذا قصورنا ومحدوديتنا في البحث وقابلية جمعنا للمعلومات حول موضوع البحث إلى النقد أو الرفض مع الإحترام الكامل لهيئة النقد ولجنة المناقشة.

ما يلفت الانتباه أيضا في هذا الموضوع ومن وجهة نظر شخصية هو الارتباط الوثيق بين عدة جرائم توصف في معظمها بأنها إجرام منظم نحو جرائم الفساد ، والإتجار غير المشروع بالمخدرات وحتمية إعطاء الشرعية لعائداتها لتداولها بصفة عادية وإلا فلا فائدة من المخاطرة لدى المجموعات الإجرامية وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي في شكل إقتراح حل بسيط ألا وهو لماذا لا تتخذ التشريعات المقارنة سيما التشريع الجزائري منها إجراءات لمكافحة هذه الجرائم ؟ وما تبييض الأموال إلا تحصيل حاصل لهذه الجرائم السابقة للفعل الأصلي وبالتالي نكون في غنى عن قوانين لمواجهة النتيجة والمساس بحقوق الأشخاص.

و من خلال تتبعنا للسياسة العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، يمكن ملاحظة ما يلي :

-تبني المشرع الجزائري جميع العقوبات التي حثت عليها الاتفاقيات الدولية، وهي العقوبات السالبة للحرية، الغرامة، والمصادرة، وتركيزه على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم كما جاء في الاتفاقيات الدولية.

-اعتبار المشرع جريمة تبييض الأموال جنحة وليست جناية ، بحيث اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة بالحبس وليس السجن، مما يترتب على ذلك عدة آثار قانونية قد لا تحقق الغرض من العقوب، لذا حبذا لو اعتبرها جناية، أو جنحة بحسب نوع الجريمة الأصلية فإذا كانت هذه الأخيرة جناية اعتبرت جريمة تبييض الأموال الناتجة عنها جناية ، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة كانت جريمة تبييض الأموال الناتجة عنها جنحة ، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، إذ العدالة الجنائية تقتضي أن يكون هناك تناسق بين الجريمتين من حيث الوصف و العقوبة، بما يتماشى وجسامة الجريمتين.

- اقتران عقوبة الحبس بالغرامة المالية، بحيث يتعين على القاضي في حالة ثبوت جريمة تبييض الأموال أن يحكم بالعقوبتين معا، وليس له أن يتخير واحدة منهما فعل في بعض الجرائم، وهذا لا شك أنه يزيد من فعالية العقوبة و من ردع من يقوم بتبييض الأموال.

تركيز المشرع الجزائري على العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية المغلظة، و مصادرة الأموال والممتلكات وعائدات الجريمة الأصلية، وإعطائها الأهمية البالغة وهذا يعتبر من الناحية الواقعية أفضل، بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة أموال، أي تتعلق بجرائم الأصل فيها تذر أرباحا طائلة يقوم أصحابها بتبييضها قصد التغطية عن مصدرها غير المشروع ، فالعمل على حرمانهم منها، يعتبر عقاب من جنس العمل وهو مقصد هام من مقاصد العقوبة في الفقه الجنائي الحديث.

- تسوية المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع (المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات) وأساس هذه المساواة هو مواجهة خطورة الجاني، وإن كان البعض يرى أنه يتعين التفرقة بين عقاب الجريمة التامة وبين الشروع حتى تتحقق الملاءمة.

حبذا لو أن المشرع الجزائري فعل مثل ما فعل المشرع الفرنسي ، و قام بالتنسيق بين عقوبة الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال عند تقريره لعقوبة هذه الأخيرة لكان أفضل ، وذلك بأن يقرر أنه إذا كانت الجريمة الأصلية أي الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأموال، محل جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن عقوبة جريمة تبييض الأموال، فإن عقوبة هذه الأخيرة تكون هي نفس عقوبة الجريمة الأولية على أن يكون الجاني على علم بطبيعة الجريمة الأولية وذاتيتها، وفي حالة ما إذا صاحبت الجريمة الأولية ظروفًا مشددة فإن مرتكب جريمة تبييض الأموال يعاقب فقط بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها لا غير.

- في حالة تعدد الجرائم قد تتأثر عقوبة جريمة تبييض الأموال، ولاسيما ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية، ويظهر ذلك مثلا في حالة ارتكاب الشخص لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، ثم قيامه بتبييض عائدات هذه الجريمة، فإن في هذه الحالة يقضى على الشخص وفقا لنظام تعدد الجرائم الذي نص عليه المشرع الجزائري بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، في حالة ما إذا أحييت الجريمتين معا أما محكمة واحدة، أما إذا صدرت أحكام سالبة للحرية

- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية ، أو جواز الإعفاء من العقوبة في حالة تعدد الجناة في جريمة تبييض الأموال، وبإدراكهم بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق عن الجرائم، بالجريمة أو الجناة ، وذلك مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية ، لذا حبذا

لو ينظر في هذه المسألة من قبل المشرع، ويجعل لها ضوابط ، لما لها من دور في محاربة الجريمة، والوقاية منها، وتشجيع الجاني على التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

- إن جعل المشرع الجزائري المتابعة في جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، و بغض النظر عن إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية ام لا ، يجد صعوبة في التطبيق ، لا سيما و ان مختلف الإدارات التوثيقية ، الضريبية، التجارية، و غيرها لم تتمكن من مواكبة و رقمنة المعطيات حول الذمم المالية للأشخاص و ممتلكاتهم ، خاصة في ظل لجوء مرتكبي تبييض الأموال إلى إستعمال الشركات الوهمية، الأنشطة التجارية الوهمية، تقييد ممتلكاتهم على أسماء أشخاص تربطهم بهم علاقات غير أسرية، تصعب من مهام كشف و حصر عائداتهم الإجرامية من خلال التحقيقات المالية الموازية لغرض مصادرتها لاحقا.

المراجع والمصادر باللغة العربية:

أولا - الكتب

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1 ، دار هومة ، سنة 2008 م.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5 ، دار هومة، سنة 2007 م
3. أحمد صقر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية لبنان.
4. أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2001 .
5. أشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001
6. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون رقم 80 لسنة 2002 ، بشأن محاربة غسيل الأموال في ظل الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ، دول الإتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 2 ، دار النهضة، سنة 2003 .
7. حسني محمد العيوطي، الأموال القذرة، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة ، دار أخبار اليوم قطاع الثقافة ، بدون تاريخ الطبع.
8. الخضري حسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة - الأسباب - العلاج ، مجموعة النيل العربية الطبعة 1 ، القاهرة ، 2003 .
9. داود يوسف صبحي، تبييض الأموال والسرية المصرفية - الفساد أصل العلة- ، منشورات الحقوفة ، لبنان، سنة 1001
10. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ،دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2007 .
11. عبد الفتاح سلمان، مكافحة غسل الأموال ، علاء الدين للطباعة و النشر، طبعة 1 ، القاهرة ، سنة 2004
12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، التعريف بالجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة ، التعريف، لأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، الرياض ، سنة 1999

13. عبد الله الكرجي ، غسل الأموال في القانون المغربي و المقارن، الطبع طوب بريس، ط 1 سنة 2001 .
 14. عصام الترساوي ، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، سنة 2002 .
 15. علي عبد الرزاق جلبي ، الجريمة ، الجريمة المنظمة و البناء الإجتماعي، أعمال الندوة " الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط 1 الرياض ، 2003 .
 16. فاطمة العرفي ، ليلي إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع دار الهدى ، الجزائر، سنة 2010
 17. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 م.
 18. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة 5، دار النهضة العربية ، القاهرة.
 19. محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2007
 20. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي ، ط 1، شركة الجلال للطباعة، سنة 2006.
 21. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض ، سنة 2004 .
 22. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، ، سنة 2004 م .
 23. مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001.
 24. نادر عبد العزيز شافي - تبيض الأموال ، دار النشر بيروت، لبنان سنة 2001.
- ثانيا - المذكرات**
1. إبراهيم حسن عبد الرحيم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2007 .

2. بحيح عبد القادر ، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية و أثرها على الخدمات المصرفية ، حالة الجزائر 1962-2010 ، مجلة الباحث ، العدد 09، سنة 2011.
3. البشير بوحبة ، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد مزدوج 10-11 ، سنة 2000 .
4. بوقصة إيمان، بدايرية يحي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر ، المجلد 07، عدد 04، ديسمبر 2022
5. حباش جمال ، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة تبييض الأموال ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة البليدة 2 ، المجلد 10 ، العدد 02، سنة 2021
6. دهيمي محمد طيب ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01-23 ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة الجزائر 1 مخبر أليات تحقيق التنمية الشاملة ، المجلد 8 العدد 1 سنة 2023 .
7. عبد الرزاق يخلف ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب - دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012
8. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، الجزائر 2015-2016.
9. عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005
10. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008 ، ص 116. الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر

ثالثا - المداخلات العلمية:

1. محي الدين علم الدين ، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد 1735 ، بتاريخ 12 أوت 2002 .

رابعا - المداخلات العلمية

1 - محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية الإجرامية بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1996.

خامسا - النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري 1996 ، المراجع سنة 2020.

2-النصوص التشريعية

القوانين والأوامر

1. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1968 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية لسنة 2004 ، العدد 71 ،
2. القانون 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م .
3. القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الجريدة الرسمية العدد 11. مؤرخة في 09 فبراير 2005 م .
4. القانون 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 11 .
5. القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م ، المعدل والمتمم للامر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، لسنة 2006 ، العدد 84 .
6. القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م ، المعدل والمتمم للامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م ، رقم

7. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م ، المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،
 8. الأمر 02-12 المؤرخ في 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012
 9. الأمر 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015
 10. القانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2015م.
 11. القانون رقم 01-23 مؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2023 .
- 3-النصوص التنظيمية**
- المراسيم الرئاسية**
1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، المؤرخة في 15 فبراير 1995 .
 2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن الإتفاقية المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 10 يناير 2002،.
 3. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004 .
 4. المرسوم الرئاسي رقم 07-176 ، المتضمن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و الصين تتعلق بتسليم المجرمين، الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2007 م.

5. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2014 م.
6. المرسوم الرئاسي رقم 14 -250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة ، سنة 2010م، الجريدة الرسمية، العدد55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 م.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 المتعلق بإنشاء خلية إستعلام مالي وتنظيمها وعملها , الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 2002 م.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-275 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
3. المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2010.
4. المرسوم التنفيذي 13-157 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 28 أبريل 2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 ، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015.
6. المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 ، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع الجريدة الرسمية ، العدد 33 مؤرخة في 22 يونيو 2015.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20 -398 المؤرخ في 26-12-2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 80 ، المؤرخة في 29-2020-12.

8. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 03، مؤرخة في 09-01-2022.
الأنظمة القانونية الداخلية:
1. النظام 12-03 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .
2. نظام رقم 13-03 مؤرخ في 04-02-2013 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013 ،
3. نظام رقم 02 - 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية
4. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 أوت 2022 ، يحدد عدد و تشكيلة و مهام و كفاءات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب
سابعاً : مواقع الكترونية
- 1-موقع خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF الجزائر
<http://www.mc-ctrf.gov.dz/arUNE.html>
- 2-موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها- الجزائر -
http://www.onlcdt.mjustice.dz.onlcdt_ar/?p=donnees
- 3-الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية
<http://search.fatf-gafi.org/fr/page/aproposdugafi>
- 4-الموقع الرسمي للمينافاتف
<http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?ctype=about>
- 5-موقع مجموعة اغمونت
<http://www.egmontgroup.org/about>
- 6-موقع مكافحة غسل الأموال
<http://.gopacnetwork.org/ar/programs>
- 7-المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
<http://www.legifrance.gouv.fr/afichcodarticle.coddesdouanees>

8- موقع جريدة النصر الجزائرية

<http://www.annasronline.com/indox>

9- موقع جريدة الشروق الجزائرية ، 14 ماي 2013 ، العدد 4015

<http://www.echoroukonline.com>

موقع جريدة البلاد/ <https://www.elbilad.net/national/>، بتاريخ 09-02-2021 .

<http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/> :

الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بالمملكة الأردنية

<http://www.amlu.gov.jo/Public/Arabi>

| | |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ..... | مقدمة |
| | الفصل الأول : السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري |
| 7..... | تمهيد |
| 8..... | المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال و أركانها . |
| 8..... | المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال و المخاطر المرتبطة بها. |
| 8..... | الفرع الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال و مراحلها. |
| 12..... | الفرع الثاني : عناصر عملية تبييض الأموال و مصادرها . |
| 13..... | الفرع الثالث : خصائص جريمة تبييض الأموال |
| 15..... | الفرع الرابع: المخاطر المترتبة عن جرائم تبييض الأموال |
| 20..... | المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال حسب قانون العقوبات الجزائري |
| 20..... | الفرع الأول :الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال (الجريمة الأصلية) |
| 21..... | أولا : نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري |
| 23..... | ثانيا : أنشطة الجريمة الأصلية . |
| 26..... | الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة تبييض الأموال |
| 27..... | أولا : النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال . |
| 29..... | ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال |
| 30..... | ثالثا: النتيجة والعلاقة السببية . |
| 30..... | الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال |
| 31..... | أولا : طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال . |
| 32..... | ثانيا: عناصر الركن المعنوي . |
| | المبحث الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري و الجرائم المترتبة |
| 32..... | عن مخالفتها |
| 33.... | المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري |
| 33..... | الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي . |
| 33..... | أولا - نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي |

- ثانيا - مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.....35
- ثالثا - نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي.....39
- الفرع الثاني: الإلتزامات المهنية للخاضعين كتدبير للوقاية من تبييض الأموال.....41
- أولا - توسيع مفهوم الخاضعون.....41
- ثانيا - الإلتزام بنظام الدفع.....42
- ثالثا - تفعيل الدور الرقابي للبنوك و المؤسسات المالية.....53
- الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال.....47
- أولا - تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر.....47
- ثانيا - مهام اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر.....48
- المطلب الثاني: الجرائم المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....49
- الفرع الأول : جريمة مخالفة نظام الدفع.....51
- الفرع الثاني : مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.....52
- أولا : جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.....52
- ثانيا : جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.....54
- الفرع الثالث : مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا.....55
- الفصل الثاني : ردع جريمة تبييض الأموال و أساليب مواجهتها.....57
- تمهيد :.....58
- المبحث الاول : مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التجريم و العقاب.....58
- المطلب الأول : إجراءات المتابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....58
- الفرع الأول : إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال.....59
- الفرع الثاني : إجراء التسرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور.....60
- الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء و الضحايا.....60
- الفرع الرابع: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.....61
- أولا : تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة.....61
- ثانيا: تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.....62

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري | |
| والإتفاقيات الدولية | 63 |
| الفرع الأول : عقوبة جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية . | 64 |
| أولا: إتفاقية " فيينا" لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية | 64 |
| ثانيا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . | 65 |
| الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري . | 68 |
| أولا :عقوبة الشخص الطبيعي..... | 68 |
| ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي . | 70 |
| المبحث الثاني : الأليات الدولية لمواجهة تبييض الأموال و إرتباطها بالتشريع الجزائري | 72 |
| المطلب الأول: المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال | 72 |
| الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال | 73 |
| أولا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية. | 73 |
| ثانيا - الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب..... | 73 |
| ثالثا - إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة..... | 74 |
| رابعا - إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد..... | 75 |
| الفرع الثاني : الإتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال | 76 |
| أولا - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات | 76 |
| ثانيا- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | 77 |
| ثالثا -الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... | 78 |
| المطلب الثاني :مجموعات العمل المالي..... | 79 |
| الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية GAFI..... | 79 |
| الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا | 84 |
| الفرع الثالث : مجموعة إغمونت..... | 86 |
| الخاتمة . | 88 |
| قائمة المراجع | 92 |
| الفهرس | 100 |